تكلفة التعاون بين الاتحاد الأوروبي وليبيا في مجال الهجرة

انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

LCW
LIBYA CRIMES WATCH
رصد الجرائم في ليبيا

icj
اللجنة
الدولية
للحقوقيين

تنويه قانوني

مصدر صورة الغلاف: مستيسلاف تشيرنوف / أنفريم، عبر ويكيميديا كومنز، بموجب رخصة المشاع الإبداعي: CC BY-SA 4.0.

تُستخدم هذه الصورة حصرًا لأغراض توضيحية للإشارة إلى المخاطر المرتبطة بطرق الهجرة البحرية، ولا تعكس أي من الحوادث التي وثقها هذا التقرير.

® تكلفة التعاون بين الاتحاد الأوروبي وليبيا في مجال الهجرة:
انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين ومنظمة رصد الجرائم في ليبيا حزيران/يونيو 2026

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

اللجنة الدولية للحقوقيين
صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جينيف 1
سويسرا

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org

رصد الجرائم في ليبيا
سيتي رود 124
لندن
EC1V 2NX
المملكة المتحدة

الهاتف 815 88 805 20 44+
البريد الإلكتروني info@lcw.ngo
www.lcw.ngo

شكروتقدير

تتقدم اللجنة الدولية للحقوقيين ومنظمة رصد الجرائم في ليبيا بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الضحايا والناجين والشهود وأفراد المجتمعات المتضررة الذين شاركوا شهاداتهم وتجاربهم ومعلوماتهم لأغراض هذا التقرير. وقد كانت مساهمتهم، رغم المخاطر والصعوبات التي لا يزالون يواجهونها، جوهرية في إعداد هذا التقرير، وفي بناء تحليله لأوضاع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في ليبيا.

تكلفة التعاون بين الاتحاد الأوروبي وليبيا في مجال الهجرة:

انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

حزيران/يونيو 2026

قائمة المحتويات

مقدّمة.....6

1. الإطار القانوني الليبي حول اللجوء والهجرة.....8
1.1. التزامات ليبيا القانونية بموجب القانون.....8
1.2. الإطار القانوني المحلي الخاص بليبيا.....10
1.3. دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ليبيا.....11

2. الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات ضدّ المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.....13

3. 3. دور الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في تغذية انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضدّ المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في ليبيا.....19
3.1. عاون الاتحاد الأوروبي مع السلطات الليبية ودعمه لها.....19
3.1.1. مذكرة التفاهم ومشاريع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الداعمة للسلطات الليبية.....19
3.1.2. تأثير الدعم الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى ليبيا على حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.....22
3.2. عرقلة عمليات الإنقاذ الإنسانية.....27
3.2.1. عرقلة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لعمليات الإنقاذ الإنسانية.....27
3.2.2. تأثير عرقلة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لعمليات الإنقاذ الإنسانية على حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.....28

4. الاستنتاجات والتوصيات 31

مقدّمة

بتاريخ 24 آب/أغسطس 2025، أطلق خفر السواحل الليبي النار باتجاه سفينة البحث والإنقاذ «أوشن فايكينغ" التابعة لمنظمة "إس. أو. إس ميديترانيه"، على بعد 40 ميلاً بحرياً شماليّ الساحل الليبي، في المياه الدولية الواقعة في المنطقة الوسطى من البحر المتوسّط. وكانت سفينة «أوشن فايكينغ» قد قامت في الليلة التي سبقت إطلاق النار بإنقاذ 87 شخصاً تقطّعت بهم الأوصال في عرض البحر، وعملت بإذن من مركز تنسيق الإنقاذ البحري الإيطالي،[1] لى إجراء عمليات بحث نشطة عن قاربٍ منكوب في عرض البحر وسط المياه الدولية. ومع ذلك، فقد تقدّم خفر السواحل الليبي من سفينة «أوشن فايكينغ» وطالبها بمغادرة المنطقة قبل إطلاق النار باتجاهها دون سابق إنذار أو تحذير، وعلى الرغم من أنّ طاقم السفينة قد أشار إلى أنّه في طور المغادرة. استمرّت عملية إطلاق النار لعشرين دقيقة من دون انقطاع، واستهدفت أفراد الطاقم مباشرةً على نحوٍ متعمّد. وإن لم يسجّل وقوع أيّ إصابات، فقد ألحقت حادثة إطلاق النار ضرراً كبيراً بمعدّات الإنقاذ وبالسفينة نفسها كما تسبّبت لأفراد الطاقم بالخوف الشديد على حياتهم.[2]

وفقاً لمنظمة «إس. أو. إس ميديترانيه»، فإنّ مركب خفر السواحل الليبي تقدمة من إيطاليا إلى ليبيا في العام 2023، كجزءٍ من برنامج «دعم الإدارة المتكاملة للحدود والهجرة في ليبيا» التابع للاتحاد الأوروبي.[3] وتبيّن حادثة «أوشن فايكينغ" كيف أن إيطاليا والاتحاد الأوروبي، في إطار سياستهما القائمة على إسناد مهام ضبط الهجرة إلى السلطات الليبية، يقدّمان لها التمويل والتجهيزات بصورة متعمدة لاعتراض الأشخاص في البحر ومنع مغادرتهم ليبيا. وتؤدي هذه السياسة بشكل مباشر إلى تغذية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات بحق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، سواء في البحر أو في داخل ليبيا.. ويستمرّ اعتماد الاتحاد الأوروبي وإيطاليا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على السلطات الليبية، رغم الأنماط الموثقة جيداً للاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من الانتهاكات التي ترقى إلى مستوى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فعلى سبيل المثال، تمّ توثيق هذه الجرائم الجسيمة من قبل البعثة المستقلّة لتقصيّ الحقائق في ليبيا المفوّضة من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والتي مارست أنشطتها في البلاد في الفترة الممتدة من حزيران/يونيو 2020 وحتى آذار/مارس 2023.[4]

في سياق هذا التقرير، تقوم كلّ من اللجنة الدولية للحقوقيين ومنظمة رصد الجرائم في ليبيا بتحليل الآتي:
(1) الإطار القانوني المحلّي الليبي المحدود للغاية الذي يكفل حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛
(2) انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة بحق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في ليبيا؛
(3) دور الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في تغذية هذه الانتهاكات والتجاوزات.
ويختتم التقرير بمجموعة من التوصيات الموجّهة إلى كلّ من ليبيا والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه حول الخطوات المباشرة التي ينبغي اتخاذها من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

المنهجية

يبنى هذا التقرير على توثيق قائم على المصادر المفتوحة من مصادر مختلفة ، بما فيها التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى عمليات التوثيق التي قامت بها منظمة رصد الجرائم في ليبيا للحوادث ذات الصلة الواقعة في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير 2024 وحزيران/يونيو 2025. وعلى مرّ تلك الفترة، قامت منظمة رصد

1. مركز تنسيق الإنقاذ البحري الإيطالي هو الهيئة المسؤولة عن تعزيز التنسيق والتنظيم الفعالين لعمليات البحث والإنقاذ: أنظر: الموقع الإلكتروني التابع لخفر السواحل الإيطالي، الصفحة المتعلقة بالبحث والإنقاذ.
2. منظمة «أس. أو. إس ميديترانيه»، سفينة أوشن فايكينغ تتعرض لإطلاق نار كثيف من قبل خفر السواحل الليبي في هجوم غير مسبوق استهدف الناجين والعاملين في المجال الإنساني، 25 آب/أغسطس 2025.
3. المرجع نفسه.
4. البعثة المستقلّة لتقصيّ الحقائق في ليبيا، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، 3 آذار/مارس 2023.

الجرائم في ليبيا بتوثيق 29 حالة من انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات بحق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وقد أجرت منظمة رصد الجرائم في ليبيا مقابلات شخصية وعن بعد؛ وقامت بتحليل الصور ومقاطع الفيديو والأدلة والوثائق الرسمية، بما فيها الشهادات الطبية والوثائق القانونية. وقد تمّ التحقق من المعلومات لإثبات صحتها. وأجرت منظمة رصد الجرائم في ليبيا تحليلاً قانونياً أولياً للمعلومات والأدلة التي تمّ جمعها من أجل توصيف الوقائع وتحديد أنماط الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة في أرجاء ليبيا.

1. الإطار القانوني الليبي حول اللجوء والهجرة

1.1. التزامات ليبيا القانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين

ليست ليبيا دولةً طرفاً في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[5] وبروتوكول 1967 الملحق بها[6] (يشار إليهما معاً فيما يلي باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين)، علماً أنّ هذه الاتفاقية وبروتوكولها يمثّلان حجر الزاوية لحماية اللاجئين بموجب القانون الدولي ويكرّسان حقوق اللاجئين والتزامات الدول تجاههم. إلاّ أنّ ليبيا انضمّت إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1960 التي تحكم الجوانب المحدّدة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا ("اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول اللاجئين")،[7] والتي تعطي تعريفاً أوسع لكلمة «لاجئ» مقارنةً بالتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين. فالحماية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول اللاجئين تشمل كلّ شخص يجد نفسه مضطرّاً، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدّد بشكلٍ خطير الأمن العام وليس فقط فيما يتعلّق بشخصٍ لديه خوف له ما يبرّره من التعرض للاضطهاد.[8]

بالإضافة إلى ذلك، تلتزم ليبيا باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، والمكفولة بموجب الصكوك الدولية الأخرى التي تعدّ طرفاً فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[9] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،[10] والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،[11] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.[12] يجب على ليبيا بالتالي، وفي ضوء التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تضمن مثلاً الحق في الحياة،[13] والحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،[14] وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه،[15] والحق في الحرية من الاسترقاق والاستعباد أو العمل القسري، للمهاجرين واللاجئين

---

5. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 تموز/يوليو 1951.
6. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
7. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحدّدة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، 10 ايلول/سبتمبر 1969؛ انضمّت ليبيا إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول اللاجئين في 17 تموز/يوليو 1981.
8. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول اللاجئين، المادة 1 (2).
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966؛ انضمّت ليبيا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 15 أيار/مايو 1970.
10. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛ انضمّت ليبيا لاتفاقية مناهضة التعذيب في 16 أيار/مايو 1989.
11. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 27 حزيران/يونيو 1981؛ صادقت ليبيا على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 19 تموز/يوليو 1986.
12. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 كانون الأول/ديسمبر 1990؛ انضمّت ليبيا لاتفاقية العمال المهاجرين في 18 حزيران/يونيو 2004.
13. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 4؛ اتفاقية العمال المهاجرين، المادة 9. أنظر أيضاً فيما يتعلق بحقوق العاملات المهاجرات، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 26 بشأن العاملات المهاجرات، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/2009/WP.1/R ، 5 كانون الأول/ديسمبر 2008، الفقرة 6؛ انضمّت ليبيا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 في 16 أيار/مايو 1989.
14. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5؛ اتفاقية العمال المهاجرين، المادة 10. أنظر أيضاً فيما يتعلق بحقوق العاملات المهاجرات، التوصية العامة رقم 26 بشأن العاملات المهاجرات، المرجع أعلاه، الحاشية 13، الفقرة 6.
15. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6؛ اتفاقية العمال المهاجرين، المادة 16. أنظر أيضاً فيما يتعلق بحقوق العاملات المهاجرات، التوصية العامة رقم 26 بشأن العاملات المهاجرات، المرجع أعلاه، الحاشية 13، الفقرة 6.

وطالبي اللجوء.[16]

علاوةً على ذلك، وبموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية («بروتوكول باليرمو»)،[17] يجب على ليبيا حماية حقوق الإنسان لضحايا الإتجار وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى من أجل منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص.[18]

وبموجب اتفاقية حقوق الطفل،[19] تعتبر ليبيا ملزمةً أيضاً بضمان حقوق الإنسان للأطفال (أي لكلّ شخص دون الثامنة عشرة) مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى في كلّ ما يخصّه. كما يجب على ليبيا ايضاً ضمان الحماية الملائمة والمساعدة الإنسانية للأطفال اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية والأطفال الذين يسعون للجوء لا سيما غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم.[20]

وبالإضافة إلى ما سبق، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة،[21] يجب على ليبيا أن توفّر الحماية لحقوق الإنسان للنساء والفتيات طيلة مرحلة الهجرة، بما في ذلك من خلال وسائل منع العنف المبني على النوع الاجتماعي والتمييز، وضمان الوصول إلى الحماية وسبل الانتصاف، وإخضاع مرتكبي الانتهاكات الخطيرة والجرائم للمساءلة وتعزيز إجراءات الهجرة الآمنة.[22]

ختاماً، يجب على ليبيا أن تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية وهو الذي يمثّل الركن الأساسي لقانون اللجوء والقانون الدولي للاجئين.[23] من جهة أخرى، تحظر اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول اللاجئين «الإجراءات مثل رفض اللاجئ على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته [بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، أو بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته]».[24]

تنصّ المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب أيضاً على ما يلي: «لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، اذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.[25] كما اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أنّ المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكرّس حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة تنطوي بدورها على حظر ضدّ

16. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5؛ اتفاقية العمال المهاجرين، المادة 11.
17. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000؛ صادقت ليبيا على بروتوكول باليرمو في 24 أيلول/سبتمبر 2004.
18. بروتوكول باليرمو، الديباجة والمادة 9 (1) (أ). أنظر أيضاً، فيما يتعلق بالإتجار بالنساء والفتيات، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 6.
19. اتفاقية حقوق الطفل، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989؛ انضمّت ليبيا إلى اتفاقية حقوق الطفل في 15 نيسان/أبريل 1993.
20. اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 3 (1) و22 (1).
21. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المرجع أعلاه، الحاشية 13.
22. التوصية العامة رقم 26 بشأن العاملات المهاجرات، المرجع أعلاه، الحاشية 13 الفقرات 3 و25-26.
23. يشكّل مبدأ عدم الإعادة القسرية المبدأ الأساسي لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الذي يؤكد على عدم عودة اللاجئ إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية: أنظر، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 33.
24. منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 2 (3).
25. أنظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4 (2017) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/4، 4 أيلول/سبتمبر 2018.

قيام الدول بتعريض الأشخاص لخطر حقيقي يتمثل في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن طريق طردهم من الأقاليم الواقعة تحت اختصاصها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية.[26]

بالإضافة إلى الالتزامات القانونية المكرّسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي على ليبيا الوفاء بها،[27] يعدّ مبدأ عدم الإعادة القسرية بمثابة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة لجميع الدول.[28] وعليه، فإن واقع أنّ ليبيا ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لا يعفيها من التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامها بتوفير الحماية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وضمان عدم إعادتهم قسراً.

1.2. الإطار القانوني المحلي الخاص بليبيا

تقرّ المادة 10 من الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011، والذي من المفترض أن يبقى سارياً إلى حين اعتماد دستور دائم للبلاد، صراحةً على أن «تكفل الدولة حق اللُجوء بمقتضى القانون»[29]. كما تنصّ على أنّه لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين،[30] الأمر الذي يسري مبدأ عدم الإعادة القسرية، وإن لفئة معينة من اللاجئين فحسب.
غير أن الاعتراف الدستوري بالحق في اللجوء لم يكن له سوى أثر محدود في الممارسة العملية، إذ لم تبادر السلطات الليبية حتى الآن إلى سنّ تشريعات أو لوائح تنظيمية تنصّ على اعتماد إجراءات خاصة باللجوء أو إنشاء مؤسسات مختصة بالنظر في طلبات الحماية الدولية. عوضاً عن ذلك، فإنّ القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن «مكافحة الهجرة غير الشرعية» يجرّم الدخول إلى ليبيا أو الإقامة بها «دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة» ويعاقب على ذلك بعقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار (حوالى 185 دولاراً أميركياً)[31] وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه. في الممارسة العملية، وكما هو مفصّل أدناه، يُعامل جميع الأجانب الذين يدخلون إلى ليبيا أو يقيمون فيها من دون تصريح على أنهم «مهاجرون غير شرعيين"، بصرف النظر عما إذا كانوا عديمي الجنسية، أو لاجئين أو طالبي لجوء أو أشخاصاً يحتاجون إلى الحماية الدولية بأي شكل آخر، أو ضحايا وناجين من الاتجار بالأشخاص، ويُعرَّضون للاحتجاز التعسفي أو الترحيل من دون مراعاة لحقوقهم الإنسانية.[32]

وعلاوةً على ذلك، لا ينصّ القانون الليبي على أي ضمانات لحماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الذين يواجهون مخاطر متزايدة لانتهاكات أو تجاوزات في مجال حقوق الإنسان، مثل ضحايا الاتجار بالبشر والأطفال، بمن فيهم الأطفال

---

26. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، 10 آذار/مارس 1992، الفقرة 9. أنظر أيضاً بشأن الحق في الحياة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: المادة 6 (الحق في الحياة)، وثيقة رقم CCPR/C/GC/36، 3 أيلول/سبتمبر 2019، الفقرة 31.
27. أنظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 2 (د) كما فسّرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 32 بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/32، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرات 21-23؛ اتفاقية حقوق الطفل، المواد 6 و37 كما فسّرتها لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 ، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/GC/2005/6، 1 أيلول/سبتمبر 2005، الفقرتان 27-28.
28. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبدأ عدم الإعادة القسرية كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي: الإجابة عن الأسئلة المطروحة على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من قبل المحكمة الدستورية الاتحادية لجمهورية ألمانيا الاتحادية في القضايا 2 BvR 1954/93 و2 Bvr 1953/93, 2 BvR 1938/93، 31 كانون الثاني/يناير 1994؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرأي الاستشاري بشأن التطبيق خارج الإقليم لالتزامات عدم الإعادة القسرية بموجب اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967»، 26 كانون الثاني/يناير 2007، الفقرة 15.
29. الإعلان الدستوري الليبي، 3 آب/أغسطس 2011، المادة 10.
30. المرجع نفسه.
31. القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية، 28 كانون الثاني/يناير 2010، المادتان 1 و6.
32. أنظر القسم 2. الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات بحق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن أسرهم.

ومن ثمّ يتضح جلياً أن الإطار القانوني الليبي المتعلق باللجوء والهجرة، وما يتضمنه من تجريم «للهجرة غير النظامية»، لا يتوافق مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، والتي تقضي بعدم تجريم «وضع الهجرة غير النظامية» وأن أي تقييد للحرية لأسباب تتعلق بالهجرة يجب أن يكون استثنائياً، ومقرراً بموجب القانون، وضرورياً ومتناسباً، وخاضعاً لمراجعة قضائية فورية.[33]

1.3. دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ليبيا

في ظلّ غياب قانون وطني للجوء أو سلطة رسمية مختصة بتحديد صفة اللاجئ في ليبيا، تُعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهة الوحيدة التي تتولى إجراءات تحديد صفة اللجوء في البلاد. غير أن دورها يبقى محدوداً للغاية، إذ لا يُسمح للمفوضية إلا بتسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء من تسع جنسيات[34] فقط، كما تقتصر إجراءاتها عملياً في تحديد صفة اللاجئ على الأفراد الذين تم تحديدهم مسبقاً على أنهم في حاجة ملحّة إلى حل دائم، مثل إعادة التوطين في بلد ثالث.[35] وبالنتيجة، فإن العمليات الحالية التي تقوم بها المفوضية في البلاد لا تشمل الغالبية العظمى من طالبي اللجوء الموجودين في ليبيا، ما يترك أعداداً كبيرة منهم دون تقييم مناسب لأوضاعهم، وفي ظلّ غياب أي حماية فعالة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاعتراف الرسمي المحدود من جانب السلطات الليبية بولاية ودور المفوضية في البلاد يعني أن قرارات الاعتراف بصفة اللاجئ الصادرة عنها لا تكون ملزمة قانوناً في نظر السلطات الليبية، ولا تمنح المستفيدين منها حق الإقامة القانونية في ليبيا، مما لا يضمن حمايتهم من الاعتقال التعسفي والاحتجاز، وفي نهاية المطاف من الإعادة القسرية.[36]

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ قدرة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على ممارسة عملياتها في ليبيا تخضع لقيود سياسية وأمنية شديدة، حيث يتعذّر على المفوضية تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء في غير مكتبها الواقع في الجزء الغربي من البلاد، وتحديداً في العاصمة طرابلس[37]. وعلى الرغم من أن جنوب ليبيا يُعد نقطة الدخول الرئيسية لمواطني السودان الفارّين من بلدهم عقب اندلاع الحرب الأهلية السودانية في نيسان/أبريل 2023، لم يُسمح لموظفي المفوضية بالوصول إلى جنوب ليبيا إلا في وقت متأخر من العام 2024.[38]
ومن الجدير بالذكر أنّه منذ العام 2012، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد ملاحظتها لتقارير حول «عمليات إعادة قسرية للمهاجرين غير النظاميين بمنفهم طالبو اللجوء واللاجئون، إلى دول شديدة الخطورة» في ليبيا،

---

33. أنظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 5 (2021) بشأن حق المهاجرين في الحرية والحماية من الاحتجاز التعسفي وعلاقتهما بحقوق الإنسان الأخرى، وثيقة الأمم المتحدة رقم CMW/C/GC/5، 21 تموز/يوليو 2022، الفقرات 1-4 و17-25 و61؛ تعليق العام رقم 6 بشأن التقارب بين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد، وثيقة الأمم المتحدة رقم CMW/C/GC/6، 2 كانون الثاني/يناير 2025، الفقرة 50. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حرية الفرد والأمان على شخصه)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/35، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 18؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، تقرير، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/13/30، 18 كانون الثاني/يناير 2010، الفقرة 58.
34. إريتريا، إثيوبيا، العراق، فلسطين، الصومال، جنوب السودان، السودان، سوريا واليمن.
35. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير النتائج السنوي، ليبيا 2024، 28 أيار/مايو 2025، ص. 8 و11.
36. أنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، هيرسي جمعة وآخرون ضدّ إيطاليا، الطلب رقم 27765/09، الحكم، 23 شباط/فبراير 2012، الفقرتان 130 و153، حيث يشار إلى أنّ نشاط مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في طرابلس «لم يعترف به بأي طريقة من قبل الحكومة الليبية» و»أنّ صفة اللاجئ التي تمنحها المفوضية لا تضمن للأشخاص المعنيين أي شكل من أشكال الحماية في ليبيا.»
37. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير النتائج السنوي، ليبيا 2024، 28 أيار/مايو 2025، ص. 8.
38. المرجع نفسه، ص. 29؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير النتائج السنوي، ليبيا 2023، 28 أيار/مايو 2025، ص. 9.

إلى أنه «لم تكن هناك ضمانات كافية تحمي الأشخاص المعنيين من خطر إعادتهم تعسفياً إلى بلدانهم المنشأ، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص غياب أي إجراءات للجوء واستحالة إلزام السلطات الليبية بالاعتراف بصفة اللاجئ التي تمنحها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.»[39]

في نيسان/أبريل 2025، أعلن جهاز الأمن الداخلي[40]، ومقرّه طرابلس عن إغلاق مقار عشر منظمات غير حكومية دولية تقدّم المساعدات للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وذلك لتورّط هذه المنظّمات المزعوم في «أنشطة معادية» واتهامها في التآمر من أجل «توطين المهاجرين من الجنسيات الأفريقية داخل ليبيا». كما زعم جهاز الأمن الداخلي عن تورّط المفوضية في هذه الجرائم وأعلن عن الإجراءات الكفيلة بردع مثل هذه التصرّفات.[41] في نهاية المطاف، لم يتخذ جهاز الأمن الداخلي أي إجراء ضدّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واستأنفت معظم المنظمات غير الحكومية عملياتها، أقلّه جزئياً في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر من العام 2025. ولكن في تشرين الأول،أكتوبر 2025، أصدرت وزارة الخارجية في حكومة الوحدة الوطنية[42] أمراً إلى منظمة أطباء بلا حدود وهي إحدى المنظمات غير الحكومية التي عُلّقت أنشطته في آذار/مارس 2025، بمغادرة ليبيا بحلول 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.[43]

ومنذ أيار/مايو 2026، تعرّضت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لخطابات الكراهية والتحريض على العنف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مدفوعةً بالمعلومات المضلّلة التي اتهمت المفوضية بتسهيل «الهجرة غير النظامية» وتوطين اللاجئين أو المهاجرين في ليبيا» وتقويض الأمن القومي. وبلغت هذه الحملة ذروتها في تظاهرةٍ نُظّمت يوم 4 حزيران/يونيو أمام مقرّ المفوضية.[44] وقد تزامن ذلك مع «تصاعد للانتهاكات الخطيرة، وخطابات الكراهية والتحريض على العنف ضدّ المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والعمال الأجانب في ليبيا.»[45]

39. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هيرسي جمعة وآخرون ضدّ إيطاليا، المرجع أعلاه، الحاشية 36، الفقرتان 154 و156.
40. جهاز الأمن الداخلي عبارة عن ميليشيا تنشط في مختلف أنحاء البلاد، إلا أنها تصطفّ مع المجلس الرئاسي الليبي في عملياتها في غرب ليبيا، بينما تُظهر ولاءً للسلطات في الشرق في إطار عملياتها هناك. أما المجلس الرئاسي فهو هيئة مكوّنة من ثلاثة أعضاء يتقاسمون السلطة التنفيذية في غرب ليبيا مع حكومة الوحدة الوطنية، المعترف بها دولياً.
41. جهاز الأمن الداخلي، تدوينة على موقع فايسبوك في 2 نيسان/أبريل 2025. للمزيد عن عملية قمع المنظمات غير الحكومية الداعمة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين: ليبيا: بعد عام على القرار رقم 16/56، ما زالت حالة حقوق الإنسان في ليبيا مأساوية وجهود المساءلة المحلية غير كافية، أيلول/سبتمبر 2025، ص. 5؛ ليبيا أوبزرفر، المفوضية الأوروبية تجري محادثات مع طرابلس بعد تعليق عمل منظمة أطباء بلا حدود، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.
42. حكومة الوحدة الوطنية هي حكومة ليبيا المعترف بها دولياً ومقرّها العاصمة طرابلس، غربيّ البلاد.
43. منظمة أطباء بلا حدود، أمر إلى منظمة أطباء بلا حدود بمغادرة ليبيا في غضون شهر، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025.
44. أنظر، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: لا صحة لمزاعم توطين المهاجرين في ليبيا، 4 حزيران/يونيو 2026؛ بعثة الأمم المتحدة تؤكد مجددا على الحقائق وسط استمرار المعلومات المضللة بشأن قضايا الهجرة، 9 حزيران/يونيو 2026.
45. منظمة رصد الجرائم في ليبيا، بيان: تصاعد الانتهاكات وخطاب الكراهية ضد المهاجرين في ليبيا، 4 حزيران/يونيو 2026.

2. الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات ضدّ المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

على مدى سنوات، دأبت هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحقوقية الليبية والدولية، وكذلك الناشطون والصحفيون، على دقّ ناقوس الخطر بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات ضدّ المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في ليبيا. [46]وقد خلصت بعثة الأمم المتحدة لتقصيّ الحقائق في ليبيا إلى وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن جهات فاعلة من الدولة وأخرى غير تابعة لها ارتكبت جرائم ضد الإنسانية تشمل القتل، والاسترقاق، والتعذيب، والاحتجاز، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والاضطهاد، وأفعالاً لا إنسانية أخرى ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في ليبيا خلال الفترة الممتدة من العام 2016 وحتى صدور تقريرها النهائي في آذار/مارس 2023.[47]

استنتجت البعثة المستقلة لتقصيّ الحقائق في ليبيا أيضاً وجود أنماط من عمليات اعتراض بحرية "عنيفة أو متهورة" في عرض البحر من قِبل خفر السواحل الليبي، "بهدف ضمان إنزال الأشخاص في ليبيا"، وهو ما "أدى في بعض الأحيان إلى الوفاة". وكانت عمليات الاعتراض القسرية في البحر وإنزال الأشخاص على الأراضي الليبية تتبعها بشكل روتيني عمليات احتجاز تعسفي في ظروف لا تُطاق، إضافة إلى تعريض المحتجزين لانتهاكات جسيمة وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان.[48] خلصت البعثة كذلك إلى أن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين في مرافق احتجاز رسمية، مثل تلك الخاضعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية،[49] أو في مراكز احتجاز غير رسمية، قد تعرضوا للتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وأشكال أخرى من الاعتداء الجنسي، والصعق الكهربائي، والحرق، والضرب، وكذلك التعذيب النفسي، مثل إجبارهم على مشاهدة اغتصاب أو إعدام محتجزين آخرين.[50] وقد تعرّضت النساء والفتيات والرجال والفتيان للاغتصاب ولأشكال أخرى من العنف الجنسي.[51]

كما خلصت البعثة إلى أن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء قد تعرضوا للاسترقاق، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، مشيرةً إلى أن الخاطفين كانوا يتعاملون معهم كسلع، ويجبرونهم على العمل في كثير من الأحيان من دون توفير الغذاء أو الماء الكافيين لهم.[52] أشارت البعثة كذلك إلى أن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية التي يتعرّض لها المهاجرون واللاجئون

46. أنظر مثلاً، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تحقيق للمفوضية السامية لحقوق الإنسان حول ليبيا: النتائج التفصيلية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/31/CRP.3، 23 شباط/فبراير 2016، الفقرة 246 وما يليها؛ منظمة العفو الدولية، بين الحياة والموت: اللاجئون والمهاجرون عالقون في دائرة إساءة المعاملة في ليبيا، 24 أيلول/سبتمبر 2020؛ محامون من أجل العدالة في ليبيا والمركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، لا مفر: المهاجرون واللاجئون العالقون في ليبيا يواجهون الجرائم ضد الإنسانية، 2021.

47. البعثة المستقلة لتقصيّ الحقائق في ليبيا ، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الفقرة 61؛ البعثة المستقلة لتقصيّ الحقائق في ليبيا ، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/63، 27 حزيران/يونيو 2022، الفقرتان 70 و75؛ البعثة المستقلة لتقصيّ الحقائق في ليبيا ، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، 3 آذار/مارس 2023، الفقرة 41.

48. البعثة المستقلة لتقصيّ الحقائق في ليبيا ، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الفقرة 57-60.

49. كان جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية ميليشيا تابعة لوزارة الداخلية لحكومة الوحدة الوطنية. وفي أيار/مايو 2025، قام رئيس الوزراء في حكومة الوحدة الوطنية بحلّه: أنظر حكومة الوحدة الوطنية، قرار رئيس مجلس الوزراء بتعديل هيكلية وزارة الداخلية، 13 أيار/مايو 2025.

50. البعثة المستقلة لتقصيّ الحقائق في ليبيا ، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/63، 27 حزيران/يونيو 2022، الفقرة 76؛ البعثة المستقلة لتقصيّ الحقائق في ليبيا ، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، 3 آذار/مارس 2023، الفقرتان 48-49.

51. البعثة المستقلة لتقصيّ الحقائق في ليبيا ، تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/63، 27 حزيران/يونيو 2022، الفقرة 76؛ البعثة المستقلة لتقصيّ الحقائق في ليبيا ، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/49/4، 18 آب/أغسطس 2022، الفقرة 51؛ البعثة المستقلة لتقصيّ الحقائق في ليبيا ، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، 3 آذار/مارس 2023، الفقرة 50-51.

52. البعثة المستقلة لتقصيّ الحقائق في ليبيا ، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/63، 27 حزيران/يونيو 2022، الفقرة 77؛ البعثة المستقلة لتقصيّ الحقائق في ليبيا ، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة

وطالبو اللجوء المحرومون من الحرية في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الهجرة غير الشرعية كان يقصد بها «التسبّب في المعاناة والرغبة في استخدام أي وسيلة للهروب، بما في ذلك عن طريق دفع مبالغ مالية كبيرة للميليشيات والعصابات الإجرامية والمتاجرين والمهرّبين الذين لهم صلات بالدولة ويستفيدون من هذه الممارسة.»[53]

استمرّ توثيق هذه الأنماط من الانتهاكات والتجاوزات من بعد انتهاء ولاية البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا. ففيما يتعلق بأعمال العنف وغيرها من الأفعال غير القانونية المرتكبة أثناء عمليات الاعتراض أو البحث والإنقاذ،[54] وثّقت منظمة أطباء بلا حدود عملية قيام سفن خفر السواحل الليبي في العام 2024، وهي التي قدمتها إيطاليا، بالاعتداء على سفن البحث والإنقاذ الإنسانية، من خلال تنفيذ مناورات غير آمنة وتهديدية في سبع مناسبات، واستخدام الأسلحة النارية في مناسبتين. واعتبرت منظمة أطباء بلا حدود أن خفر السواحل الليبي غير قادر على تقديم مساعدة فعالة في البحر.[55] وبالمثل، وثقت رصد الجرائم في ليبيا أنه خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/ يناير 2024 إلى حزيران/ يونيو 2025، دأب خفر السواحل الليبي على تنفيذ عمليات اعتراض عنيفة للقوارب، بما في ذلك إطلاق النار عليها أو الاصطدام بها عمداً، وإجبار المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء على العودة إلى ليبيا. وفي شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2025، أعلن أسطول العدالة، وهو تحالف يضمّ 13 منظمة تعمل في مجال البحث والإنقاذ، أنه لن يتعاون مع مركز تنسيق البحث والإنقاذ البحري، وهو الجهة التي يُفترض أنها مسؤولة عن تعزيز التنظيم والتنسيق الفعالين لعمليات البحث والإنقاذ،[56] بحجة أنه لا يمكن اعتباره السلطة المختصة. وأعلن أسطول العدالة أنه سيصنّف خفر السواحل الليبي باعتباره جهة غير شرعية في البحر.[57]

وثّقت منظمة رصد الجرائم في ليبيا أيضاً الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة في أثناء الفترة نفسها (أي خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2024 إلى حزيران/يونيو 2025) في مناطق من الأراضي الليبية تُعرف بوجود طرق للهجرة البرية، بما في ذلك من خلال استخدام وسائل نقل خطيرة ومهينة أسفرت عن إصابات، وأحياناً عن وفيات، نتيجة الاختناق أو حوادث السير، أو بسبب تعمّد ترك المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في الصحراء.[58]

علاوةً على ذلك، وثّقت منظمة "رصد الجرائم في ليبيا» خلال الفترة نفسها أنماطاً مماثلة من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، إضافة إلى إساءة جسدية وجنسية خطيرة على نحو مشابه لما وثقته سابقاً البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا. ووجدت أنّ المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، بمن فيهم الأطفال، تعرضوا بشكل منهجي للاعتقال التعسفي أثناء عمليات الاعتراض في البحر، وكذلك خلال المداهمات التي استهدفت الأحياء التي يقيمون فيها. وفي معظم الحالات، لم يُبلَّغ الأشخاص المعنيون بأسباب اعتقالهم، وحُرموا من حقهم في الحصول على محامٍ أو التواصل مع عائلاتهم، ولم يُعرضوا على النيابة العامة أو قاضٍ. وفي بعض الحالات، ارتقت عمليات الاحتجاز إلى مستوى الاختفاء القسري؛ فعلى

الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، 3 آذار/مارس 2023، الفقرة 52.

53. البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الفقرة 57.

54. للاطلاع على قائمة بالحوادث العنيفة في البحر التي تورطت فيها جهات ليبية منذ عام 2016، انظر: أسطول العدالة (Justice Fleet) الحوادث العنيفة مع الميليشيات الليبية. وانظر أيضاً: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، الصفحات 12-14

55. منظمة أطباء بلا حدود، مناورات قاتلة: العرقلة والعنف في المنطقة الوسطى من البحر الأبيض المتوسط، 12 حزيران/يونيو 2025، الصفحات 8-9 و11. وانظر أيضاً، بشأن حادثة غير بعيدة، صحيفة عرب نيوز، مطاردة خفر السواحل الليبي في البحر الأبيض المتوسط تخلّف مقتل مهاجر واحد، بحسب منظمة غير حكومية، 30 أيلول/سبتمبر 2025.

56. وفقاً للاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين، 1979، المواد 1، 3، 5.

57. منظمة سي ووتش، منظمات البحث والإنقاذ تعلق تواصلها مع مركز تنسيق البحث والإنقاذ البحري، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

58. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، الصفحات 21-23.

سبيل المثال، سجلت المنظمة ست حالات اختفاء قسري بين كانون الثاني/يناير 2024 وحزيران/يونيو 2025.[59]

وكذلك الأمر، خلصت منظمة رصد الجرائم في ليبيا خلال الفترة المذكورة إلى أنه أثناء الاحتجاز، سواء في مراكز احتجاز رسمية أو غير رسمية، بما في ذلك ما يُعرف بالمستودعات البشرية[60]، تعرض المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[61] كما وثّقت المنظمة حالات تم فيها تصوير أفعال التعذيب، ثم إرسال المقاطع المصوّرة إلى عائلات الضحايا بهدف ابتزازهم وطلب فدية مقابل الإفراج عنهم.[62] وتعرّضت النساء والفتيات غير المسلمات من ذوات البشرة السوداء، وخاصة القادمات من نيجيريا بحسب المنظمة، للاغتصاب ولأشكال أخرى من العنف الجنسي، بما في ذلك الاستعباد الجنسي.[63] هذا و انتشرت أمراض مثل السل والتهاب الكبد والجرب على نطاق واسع في أماكن الاحتجاز، نتيجة الافتقار لمقوّمات النظافة، وضعف التهوية، والاكتظاظ، ونقص الغذاء والمياه النظيفة، وانعدام الرعاية الصحية.[64]

خلصت منظمة رصد الجرائم في ليبيا إلى أنّ المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء كانوا يُباعون ويُكرهون على العمل القسري، ولا سيما كعمّال بناء أو حرّاس، سواء تحت الإكراه أو مقابل امتيازات طفيفة، مثل الحصول على غذاء أفضل، أو السماح باستخدام مروحة، أو حرية محدودة في التنقل داخل مركز الاحتجاز.
وعلى مرّ السنوات، تورّطت السلطات الليبية أيضاً في عمليات طرد جماعية تنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، وثّقت منظمة العفو الدولية في تقرير صدر في أيلول/سبتمبر 2020 عمليات طرد جماعي من ليبيا قد ترقى أيضاً إلى انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية بالنسبة لبعض الأفراد.[65] ولا تزال هذه العمليات مستمرة منذ ذلك الحين.[66] وقد رحّلت السلطات ما لا يقل عن 870 سودانياً في تموز/يوليو،[67] و460 مصرياً في آب/أغسطس 2025.[68]

---

59. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، الصفحتان 15-16.
60. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «محتجزون ومجرّدون من إنسانيتهم»، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، وهو تقرير يوثق استخدام المستودعات وغير ذلك من المواقع غير الرسمية كمرافق احتجاز للمهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا، ص. 15. أنظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، الصفحة 15.
61. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، الصفحتان 35-36.
62. على سبيل المثال، موقع InfoMigrants، «في ليبيا، اختطاف شابة إثيوبية وعشرات المهاجرين الآخرين مع طلب فدية»، 9 كانون الثاني/يناير 2025 (بالفرنسية فقط). كما أشارت البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق بإيجاز إلى عمليات ابتزاز عائلات المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا ، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/63، 27 حزيران/يونيو 2022، الفقرة 55؛ البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا ، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، 3 آذار/مارس 2023، الفقرة 44.
63. أنظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، الصفحات 27-30.
64. أنظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، الصفحة 36.
65. منظمة العفو الدولية، بين الحياة والموت: اللاجئون والمهاجرون عالقون في دائرة إساءة المعاملة في ليبيا، 24 أيلول/سبتمبر 2020، ص. 33-34.
66. أنظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، ص. 21-23.
67. موقع InfoMigrants ، ليبيا: السلطات في الشرق ترحّل 700 مهاجرا سودانيا، 21 تموز/يوليو 2025؛ وكالة الأنباء الليبية، 172 مهاجرا سودانيا يرحّلون من الكفرة، 6 تموز/يوليو 2025.
68. وكالة الأنباء الليبية، ترحيل 462 مهاجرا مصريا غير قانوني، 10 آب/أغسطس 2025. كما أشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً إلى عملية الإعادة القسرية على نطاق واسع للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في العام 2024: أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير النتائج السنوي، ليبيا 2024، 28 أيار/مايو 2025، ص. 8.

وثّقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، على مرّ العامين 2024 و2025، وجود أنماط مماثلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في ليبيا، على غرار تلك التي وثقتها منظمة رصد الجرائم في ليبيا خلال الفترة نفسها. وخلص تقريرهما المشترك الأخير إلى ما يلي:

"يقبض على المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين قسراً في عموم البلاد، ويتعرضون للخطف والفصل عن أسرهم والاعتقال والاحتجاز تعسّفاً، والنقل دون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة، وغالباً تحت تهديد السلاح، إلى مرافق احتجاز رسمية أو غير رسمية أو غير قانونية حيث يتعرضون للاحتجاز لفترات مطوّلة وللتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، ويُجبرون على دفع اموال مقابل إطلاق سراحهم. وتواصل شبكات الإتجار بالبشر، التي غالباً ما تكون مرتبطة بأطراف تابعة للدولة، في استغلال هذه الهشاشة لتحقيق أرباح من خلال ممارسات تشمل العمل القسري والاستغلال الجنسي وطلب الفدية والابتزاز وبيع المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وتناقلهم بين شبكات الإتجار بالبشر، إضافة إلى مصادرة الممتلكات الشخصية ووثائق التعريف المتاجرة بها. ويجري اعتراض الآلاف في عرض البحر بطرق خطرة وإنزالهم قسراً وإعادتهم إلى ليبيا، والتي تعدها وكالات الأمم المتحدة وسلطات دول ثالثة عديدة على أنها غير آمنة للإنزال، الأمر الذي يبقي على دوامة الاستغلال المتمثلة في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. واكتشفت مقابر جماعية تضمّ جثثاً لمهاجرين في جنوب ليبيا وشرقها وغربها، مع وجود مؤشرات على أنّ المزيد منها ما يزال غير ظاهر."[69]

69. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، ص. 4.

شهادة يوسف، شاب مغربي يبلغ من العمر ٢٧ عاماً

وصلتُ إلى ليبيا عبر مطار معيتيقة [مطار طرابلس] بحثاً عن عمل في سوق السمك. بعد الهجوم الذي شُنّ في العام ٢٠١٩ على طرابلس [من قبل الجيش الوطني الليبي[70]]، فقدتُ عملي، وأصبحت أوضاعي غير مستقرة، إذ أنني لا أملك تصريح إقامة. في العام ٢٠٢٤، قررت محاولة الوصول إلى أوروبا عبر البحر. فتواصلتُ مع مهرّب من الزاوية [شمال غرب ليبيا] واتفقنا على مبلغ مالي. بعد يومين من الاتفاق، انطلقتُ مع مجموعة من الأشخاص على متن قارب ليلاً من ميناء صغير قرب الزاوية. وبعد مرور نحو ست ساعات، رأينا سفينة كبيرة بدت لي وكأنها سفينة إنقاذ أو تابعة لخفر السواحل الأوروبي. طلبنا النجدة، إلاّ أنّ السفينة لم تقترب، وإن كانت في جوارنا. وبعد نحو ساعتين، اقترب منا قارب تابع لخفر السواحل الليبي، وبدأ رجال مسلحون بإطلاق النار مباشرة لإجبارنا على التوقف. كان القارب أبيض اللون ومزوّداً برشاشات، وعلى متنه أكثر من عشرة رجال يرتدون أزياء سوداء اللون. اعترضوا سبيلنا، ونقلونا جميعاً إلى قاربهم، ثم أضرموا النار في قاربنا، وأعادونا إلى شواطئ الزاوية حيث سلّمونا إلى عناصر جهاز دعم الاستقرار [ميليشيا تابعة للمجلس الرئاسي[71]] في الميناء. ثم نُقلت مع آخرين إلى مركز احتجاز، حيث شهدتُ على ممارسات ما زلت عاجزاً على تخطيها حتى اليوم.

في الداخل، كان الهواء ثقيلاً على صدري. وقد بدا المكان مكتظاً لدرجة أنك تشعر وكأنك تمشي فوق أجساد نائمة. قدّرت أن هناك حوالي ١,٧٠٠ شخص في ذلك المكان، بينهم عدد كبير من الأطفال. أما النساء فكنّ في قسم منفصل لا أعرف عنه شيئاً. كنّا ننام على الأرض دون فرش أو بطانيات. كنت أرتجف من البرد طوال الليل، وكان النوم عمليةً صعبةً جداً. أما الطعام فيقتصر على قطعة خبز وزجاجة ماء لكل شخص في اليوم. أحياناً كنا نحصل على مرطبان من المربى خلال النهار، وأحياناً أخرى تقدم لنا المعكرونة. لم يكن عدد المراحيض يتجاوز الخمسة لهذا الكمّ الكبير من الأشخاص وكان يستخدمها الأطفال والبالغون على حدّ سواء.

كنا نتعرّض للضرب يومياً، خصوصاً عندما كان الحراس يطلبون منا الاصطفاف لإحصائنا أو لإيقاظنا، وأحياناً يضربوننا من دون سبب واضح، فقط لتذكيرنا بأن لا صوت لنا. رأيت مجموعة من المهاجرين كانت مهمتهم مراقبتنا وتوزيع الطعام علينا وتعذيبنا مقابل امتيازات مثل الحصول على طعام أفضل أو السماح لهم باستخدام الهاتف.
رأيت الموت بعينيّ أكثر من مرة. توفي سبعة رجال، بينهم مغاربة ومصريون وسودانيون، خلال فترة قصيرة. كان أحدهم مريضاً لعدة أيام ولم يتلقَّ أي علاج. صلّينا عليه داخل الغرفة، ثم أُخرج، ولم نعرف إلى أين ذهب لكننا سمعنا لاحقاً أنه توفي. وآخر لم يستيقظ من نومه ذات ليلة. وثالث تعرّض للضرب، ووجدناه في الصباح بلا حراك. ورأيت رجلاً سودانياً يُضرب بقضيب حديدي على ساقه، ثم تلقى ضربة على رأسه من أحد الحراس وسقط أرضاً على إثرها. وبعد أن تم إخراجه، أُبلغنا بأنه قد توفي.

كانت الأمراض الجلدية تنهش أجسادنا. وكان الجرب منتشراً على نطاق واسع، ولم يكن يزرنا أي طبيب. وكانت سيارة إسعاف تتوقف أحياناً أمام المبنى لإخراج المرضى الذين هم على وشك الموت[كي لا يقضوا نحبهم داخل مراكز الاحتجاز]، لكنها كانت تحمل فقط مسكنات للألم. لم تكن هناك مستلزمات نظافة أو ملابس نظيفة. وكان الاستحمام ممنوعاً طوال فترة الاحتجاز تقريباً. ومع ذلك، كان خفر السواحل يأتون لزيارتنا بشكل متقطع، ويجلبون معهم الفرش والطعام. وكانوا يسمحون لنا باستخدام هواتفهم لإجراء مكالمات قصيرة. وتدخلوا أكثر من مرة لإطلاق سراح المرضى. وعندما أصبت بالحمى بعد أشهر من الاحتجاز، تدخلوا للإفراج عني.
أُطلق سراحي نعم، ولكن الويلات التي رأيتها ما زالت تقضّ مضجعي.

70. الجيش الوطني الليبي هو تحالف من الميليشيات يقوده المشير خليفة حفتر، القائد الفعلي لشرق ليبيا، ويرتبط بمجلس النواب، وهو الهيئة التشريعية المنتخبة في عام 2014 ومقرها في الشرق. وفي سياق الانقسام الكبير مع الإدارة المنافسة لحكومة الوفاق الوطني المعترف بها دولياً والمتمركزة في غرب البلاد، والذي أدى إلى صراع مسلح طويل الأمد تصاعد في عام 2014، حاول جيش خليفة حفتر التقدم نحو طرابلس في عام 2019 لكنه تم صده. وقد تم تغيير اسم الجيش الوطني الليبي لاحقاً إلى القوات المسلحة العربية الليبية في 21 شباط/فبراير 2022. وكان هذا التغيير جزءاً من محاولة أوسع لتقديم بنية عسكرية أكثر توحداً وشرعية تحت قيادة خليفة حفتر، الذي يسيطر حالياً عسكرياً على معظم مناطق شرق وجنوب ليبيا.
71. أنظر الحاشية 40 أعلاه.

ارتُكبت هذه الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا في ظلّ إفلات تام من العقاب. وبناءً عليه، تُعد الجرائم الدولية المرتكبة ضد المهاجرين جزءاً من محاور التحقيق في إطار تحقيق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخصّ الحالة في ليبيا، وقد وجّه المدعي العام تهماً إلى خالد محمد علي الهيشري، أحد كبار المسؤولين في قوة الردع، وهي منظمة شبه عسكرية مسلحة تدعم حكومة الوفاق الوطني[72]، بارتكاب مثل هذه الجرائم في سياق الاحتجاز في سجن معيتيقة في العاصمة طرابلس، غرب ليبيا، بين عامي 2014 و2020.[73] ومع ذلك، فإن ليبيا لا تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية،[74] بما في ذلك بسبب رفضها تسليم المشتبه به الآخر المطلوب من المحكمة في قضية سجن معيتيقة، أسامة المصري نجيم. وقد أُلقي القبض على نجيم في إيطاليا، التي تعدّ دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن إيطاليا لم تقم بتسليمه إلى المحكمة، وقامت بدلاً من ذلك بنقله إلى ليبيا، في مخالفة لالتزامها بالتعاون مع المحكمة.[75] وأعلنت ليبيا أنها لن تقوم بتسليم نجيم إلى المحكمة.[76] وفقاً للمعلومات المتاحة لدى منظمة رصد الجرائم في ليبيا واللجنة الدولية للحقوقيين، لا يزال نجيم رسمياً قيد احتجاز السلطات الليبية، غير أن مكان وجوده ومسار الإجراءات القضائية المحلية ضده، إن وُجدت، لا تزال غير واضحة.

72. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، مذكرة توقيف ضد السيد خالد محمد علي الهيشري، وثيقة رقم ICC-01/11-188-US-Exp، 10 تموز/ يوليو 2025.

73. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، المدعي العام ضدّ خالد محمد علي الهيشري، وثيقة التهم، وثيقة رقم ICC-01/11-92 ،, 01/25 آذار/مارس 2026. للمزيد من التفاصيل، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق خالد الهيشري: التهم والقيود – أسئلة وأجوبة، أيار/مايو 2026.

74. المحكمة الجنائية الدولية، إحاطة نائبة المدعي العام نزهات شميم خان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في ليبيا عملاً بالقرار رقم 1970 (2011)، 22 أيار/مايو 2026.

75. المحكمة الجنائية الدولية، إحالة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بشأن عدم امتثال إيطاليا إلى جمعية الدول الأطراف، 2 نيسان/أبريل 2026.

76. حساب "الوسط ليبيا" على منصة إكس (X)، منشور بتاريخ 13 تموز/يوليو 2025. أنظر أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، قبول ليبيا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية: الرهانات والآثار – أسئلة وأجوبة، آب/أغسطس 2025، ص. 8.

3. دور الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في تغذية انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضدّ المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في ليبيا

3.1. تعاون الاتحاد الأوروبي مع السلطات الليبية ودعمه لها

3.1.1. مذكرة التفاهم ومشاريع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الداعمة للسلطات الليبية

في شهر أيار/مايو 2013، وبدعوة من ليبيا، أنشأ مجلس الاتحاد الأوروبي بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة في الإدارة الشاملة للحدود الليبيّة، وهي بعثة مدنية تابعة لسياسة الأمن والدفاع المشتركة، تهدف إلى دعم السلطات الليبية في تحسين وتعزيز أمن حدود البلاد البرية والبحرية والجوية. وتتمثل الأهداف المعلنة لبعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة في الإدارة الشاملة للحدود الليبية فيما يلي: (1) تعزيز قدرات السلطات الليبية على إدارة الحدود؛ (2) دعم السلطات الليبية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، بما في ذلك الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ومكافحة الإرهاب؛ و(3) تقديم المشورة التقنية المخصصة وبناء القدرات والتدريب المتخصص للسلطات الليبية المسؤولة عن إدارة الحدود وإنفاذ القانون.[77] وتشمل أنشطة البعثة، على سبيل المثال، تدريب خفر السواحل الليبي على إدارة الحدود البحرية بكفاءة، مع تركيز مُعلن على "أفضل الممارسات البحرية لضمان مرافقة آمنة للأشخاص الذين تقطعت بهم السبل ونقلهم، وإجلائهم طبياً في حالات الطوارئ.»[78]

في تشرين الأول/أكتوبر 2023، وقعت بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة في الإدارة الشاملة للحدود الليبية ووزارة الخارجية والتعاون الدولي الليبية مذكرة تفاهم بهدف معلن يتمثل في تعزيز التعاون في إدارة وتأمين الحدود الليبية.[79]

وكانت ليبيا وإيطاليا قد سبق ووقعتا، في 2 شباط/فبراير 2017، «مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالات التنمية، ومكافحة الهجرة غير الشرعية، والاتجار بالبشر [...] وتعزيز أمن الحدود» (يشار إليها فيما يلي بمذكرة التفاهم بين ليبيا وإيطاليا») وبموجب هذه المذكرة، التزمت إيطاليا بالتعاون مع ليبيا من أجل «دعم المؤسسات الأمنية والعسكرية [...] بهدف الحدّ من تدفقات المهاجرين غير الشرعيين»، وبـ«تقديم الدعم التقني والتكنولوجي للمؤسسات الليبية المختصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية.»[80]

كانت المدة الأصلية لمذكرة التفاهم ثلاث سنوات، وقد جُدِّدت تلقائياً مرتين منذ ذلك الحين.[81] وقبيل التجديد الأول في العام 2020، أعلنت إيطاليا أنها تتفاوض بشأن إدخال تعديلات على المذكرة تتضمن اتخاذ إجراءات «لتحسين ظروف الاحتجاز» والإفراج عن المهاجرين «الذين يعانون من أوضاع هشة».[82] غير أنه، وعلى الرغم من عدم ضمانها إدخال هذه التعديلات، فقد جدّدت إيطاليا تعاونها مع ليبيا بموجب مذكرة التفاهم.[83] وبما أنّ كلاً من إيطاليا وليبيا لم تُخطر

77. بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة في الإدارة الشاملة للحدود الليبية، بطاقة المعلومات حول البعثة.
78. أنظر، مثلاً، بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة في الإدارة الشاملة للحدود الليبية، تمكين خفر السواحل الليبي وتعزيز الأمن البحري في ليبيا، 17 نيسان/أبريل 2025. أنظر أيضاً، دائرة العمل الخارجي الأوروبي، سياسة الأمن والدفاع المشتركة للاتحاد الأوروبي: البعثات والعمليات، 2023، ص. 29-30.
79. بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة في الإدارة الشاملة للحدود الليبية، توقيع مذكرة تفاهم بين بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة في الإدارة الشاملة للحدود الليبية ووزارة الخارجية والتعاون الدولي، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023.
80. "مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالات التنمية، ومكافحة الهجرة غير الشرعية، والاتجار بالبشر وتهريب الوقود وبشأن تعزيز أمن الحدود، 2 شباط/فبراير 2017، المادة 1 (أ) و1 (ج).
81. مذكرة التفاهم بين ليبيا وإيطاليا، المادة 8.
82. الممثل الدائم لإيطاليا لدى مجلس أوروبا، رسالة إلى مفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، 20 شباط/فبراير 2020.
83. منظمة العفو الدولية، ليبيا: تجديد اتفاق الهجرة يؤكد تورط إيطاليا في تعذيب المهاجرين واللاجئين، 30 كانون الثاني/يناير 2020.

الطرف الآخر، بحلول 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، بنيّتها عدم تجديد مذكرة التفاهم تلقائياً[84]، فقد جُدِّدت المذكرة تلقائياً لمدة ثلاث سنوات إضافية اعتباراً من 2 شباط/فبراير 2026.

في 28 أيار/مايو 2020، وقّعت ليبيا ومالطا «مذكرة تفاهم في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية» («مذكرة التفاهم بين ليبيا ومالطا»)[85]. ونصّت المذكرة على إنشاء مركزين للتنسيق، أحدهما في فاليتا والآخر في طرابلس، لإقامة التواصل بين حكومتي البلدين وتقديم الدعم "المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط على نطاق أوسع."[86]

كما تنص المذكرة على أن تقوم مالطا بـ»اقتراح زيادة الدعم المالي على المفوضية الأوروبية والدول الأوروبية الأعضاء، من أجل مساعدة حكومة الوفاق الوطني في تأمين الحدود الجنوبية لليبيا، وتوفير التكنولوجيات اللازمة لمراقبة الحدود وحمايتها، فضلاً عن تفكيك شبكات الاتجار بالبشر ومتابعتها، والحد من أنشطة الجريمة المنظمة»، وكذلك «اقتراح [بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي] توفير تمويل للأصول البحرية الإضافية اللازمة لتوقيف أنشطة الاتجار بالبشر ومتابعتها في منطقة البحث والإنقاذ في حوض البحر الأبيض المتوسط."[87] وكانت المدة الأصلية لمذكرة التفاهم ثلاث سنوات، وقد جُدِّدت تلقائياً مرة واحدة منذ ذلك الحين، ثم جُدِّدت مجدداً في تموز/يوليو 2024.[88]

وعلى خلاف ما هو قائم مع دول أخرى مثل تونس،[89] ليس لدى الاتحاد الأوروبي، بوصفه هيئةً سياسيةً، مذكرة تفاهم مباشرة مع ليبيا، إلا أنه أيد مذكرة التفاهم بين ليبيا وإيطاليا. ففي إعلان مالطا الصادر عن أعضاء المجلس الأوروبي بشأن الجوانب الخارجية للهجرة: معالجة طريق المنطقة الوسطى من البحر الأبيض المتوسط[90] (إعلان مالطا)، والذي اعتُمد من قبل قادة الاتحاد الأوروبي في مالطا في 3 شباط/فبراير 2017، عندما كانت مالطا تتولى الرئاسة الدورية للاتحاد الأوروبي وركز على التدابير الرامية إلى الحد من تدفقات الهجرة من ليبيا إلى إيطاليا والاتحاد الأوروبي، رحّب المجلس الأوروبي بمذكرة التفاهم المذكورة وأعلن استعداده «لدعم إيطاليا في تنفيذها.»[91]

وفي إطار تنفيذ إعلان مالطا، موّل الاتحاد الأوروبي مشاريع لدعم ليبيا، ولا سيما من خلال الصندوق الائتماني الأوروبي للطوارئ من أجل أفريقيا.[92] وقد تمثّل الهدف من أحد المشاريع في «تعزيز قدرات خفر السواحل وأمن الموانئ الليبي من أجل تمكينه من تنفيذ أنشطة البحث والإنقاذ ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين."[93] وشملت أنشطة هذا المشروع، على سبيل المثال، تزويد ليبيا بسفن للبحث والإنقاذ، وتفعيل التعاون في عمليات البحث والإنقاذ بين ليبيا

84. تمّ تجديد مذكرة التفاهم صراحةً من قبل البرلمان الإيطالي قبل الموعد النهائي في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. ليبيا أوبزرفر، البرلمان الإيطالي يصوّت على تجديد اتفاق الهجرة مع ليبيا، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2025.
85. مذكرة التفاهم في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية («مذكرة التفاهم بين ليبيا ومالطا»)، 28 أيار/مايو 2020.
86. مذكرة التفاهم بين ليبيا ومالطا، المادة 1.
87. مذكرة التفاهم بين ليبيا ومالطا، المادة 5.
88. مذكرة التفاهم بين ليبيا ومالطا، المادة 9؛ أنظر أيضاً مرصد الشرق الأوسط، ليبيا ومالطا تجددان اتفاق مكافحة الهجرة غير النظامية، 17 تموز/يوليو 2024.
89. لتحليل حول أثر مذكرة التفاهم بين تونس والاتحاد الأوروبي على حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، ثمن التواطؤ: اتفاق الشراكة ما بين تونس والاتحاد الأوروبي يغذي الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بحق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، كانون الأول/ديسمبر 2024.
90. المجلس الأوروبي، إعلان مالطا الصادر عن أعضاء المجلس الأوروبي بشأن الجوانب الخارجية للهجرة: معالجة طريق المنطقة الوسطى من البحر الأبيض المتوسط، 3 شباط/فبراير 2017.
91. المرجع نفسه.
92. تأسّس الصندوق الائتماني للطوارئ من أجل أفريقيا بهدف «معالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار، والنزوح القسري والهجرة غير النظامية، والإسهام في تحسين إدارة الهجرة». أنظر الاتحاد الأوروبي، الصندوق الائتماني للطوارئ من أجل أفريقيا.
93. الصندوق الائتماني للطوارئ من أجل أفريقيا ، وثيقة إجراءات: الصندوق الائتماني للطوارئ من أجل أفريقيا من أجل الاستقرار ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية والنزوح القسري في أفريقيا، ص. 3.

والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.[94]

حالياً، يدعم الاتحاد الأوروبي السلطات الليبية من خلال أداة الجوار والتنمية والتعاون الدولي – أوروبا العالمية، وهي الأداة المالية الرئيسية للاتحاد الأوروبي المستخدمة لتمويل برامج التنمية والحوكمة والأمن والهجرة في الدول الشريكة.[95] ولم تتمكن اللجنة الدولية للحقوقيين ومنظمة رصد الجرائم في ليبيا من العثور على معلومات تفصيلية حول المشاريع الجارية أو كيفية تفاعل هذه الأداة مع بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة في الإدارة الشاملة للحدود الليبيّة.

إضافةً إلى تقديم الدعم المادي والمالي إلى خفر السواحل الليبي، تنخرط الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والهيئات التابعة له، بما في ذلك الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل (فرونتكس)، في تنسيق عملياتي وتبادل للمعلومات مع خفر السواحل الليبي في سياق ضبط الهجرة البحرية أو ما يُسمى بعمليات البحث والإنقاذ، وذلك على الرغم من وجود أدلة موثقة وطويلة الأمد تفيد بأن الأشخاص الذين يعترضهم خفر السواحل الليبي يُعادون بصورة منهجية إلى ليبيا حيث يتعرضون للاحتجاز التعسفي وغيره من الانتهاكات الجسيمة، ويُعرّضون لخطر الإعادة القسرية اللاحقة، بما في ذلك في الحالات التي تكون فيها سفن الإنقاذ الإنسانية حاضرة وقادرة على إنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم في مكان آمن.[96]

وفي تقرير صادر في العام 2022، خلصت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن طائرات ومسيّرات فرونتكس كانت تقوم بإبلاغ خفر السواحل الليبي عند رصدها قوارب تقل مهاجرين ولاجئين وطالبي لجوء في البحر.[97] كما أكدت الإحصاءات المنشورة في التقرير السنوي للمنتدى الاستشاري لفرونتكس بشأن الحقوق الأساسية في العام نفسه هذه النتائج التي توصّلت إليها هيومن رايتس ووتش، إذ إن 50% من عمليات الرصد التي قامت بها فرونتكس في وسط البحر الأبيض المتوسط أدت إلى تدخل خفر السواحل الليبي.[98] أما التقارير السنوية اللاحقة فلم تتضمن هذه الإحصاءات، إلا أن منظمة رصد الجرائم في ليبيا واصلت توثيق كيفية قيام دول الاتحاد الأوروبي وفرونتكس بتنسيق عمليات الإعادة القسرية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الذين يتم اعتراضهم في البحر مع خفر السواحل الليبي طوال عام 2024 والنصف الأول من عام 2025، رغم العلم بالعواقب المتوقعة على الأشخاص الذين يتم اعتراضهم.[99] وفي نيسان/أبريل 2025، أكد المدير التنفيذي لوكالة فرونتكس، هانس لايتنز، أن فرونتكس لا تزال تنسق مع خفر السواحل الليبي.[100]

علاوةً على ذلك، أفاد تحقيق صحفي مشترك في كانون الأول/ديسمبر 2023 بأن دول الاتحاد الأوروبي، ولا سيما مالطا، ووكالة فرونتكس، كانت تقوم على ما يبدو بإرسال إحداثيات نظام تحديد المواقع الخاصة بالأشخاص الذين تقطعت

---

94. الصندوق الائتماني للطوارئ من أجل أفريقيا ، وثيقة إجراءات: الصندوق الائتماني للطوارئ من أجل أفريقيا من أجل الاستقرار ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية والنزوح القسري في أفريقيا، ص. 14.

95. الاتحاد الأوروبي، التوسّع والجوار الشرقي: ليبيا.

96. في عام 2012، خلصت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية «هيرسي جمعة وآخرون ضد إيطاليا» – وهي قضية نشأت عن اعتراض ثلاث سفن تابعة لشرطة المالية وخفر السواحل الإيطاليين في أعالي البحار، ضمن منطقة مسؤولية البحث والإنقاذ المالطية، لمواطنين أجانب أبحروا من ليبيا باتجاه إيطاليا، وتم إعادتهم قسراً لاحقاً إلى ليبيا، بزعم تنفيذ اتفاقات ثنائية – إلى أن السلطات الإيطالية كانت تعلم أو كان ينبغي أن تعلم أن إعادة الأشخاص الذين تم اعتراضهم إلى ليبيا تعرضهم لخطر حقيقي بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في ليبيا، وكذلك لخطر الإعادة التعسفية إلى بلدانهم الأصلية، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية. انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية «هيرسي جمعة وآخرون ضد إيطاليا»، المرجع نفسه، الحاشية 36، الفقرات 122–138 و146–158.

97. هيومن رايتس ووتش، الاتحاد الأوروبي»: «فرونتكس» متواطئة في الانتهاكات في ليبيا المراقبة الجوية تسهل عمليات اعتراض المهاجرين وإعادتهم إلى الأذى، 8 كانون الأول/ديسمبر 2022.

98. المنتدى الاستشاري لوكالة فرونتكس بشأن الحقوق الأساسية، التقرير السنوي العاشر، 2022، ص. 73.

99. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، الصفحات 17-18.

100. يورونيوز، «أتمنى لو لم أكن مجبرا على إعادة الأشخاص إلى ليبيا»، يقول رئيس فرونتكس ليورونيوز، 25 نيسان/أبريل 2025.

بهم السبل في البحر إلى كتيبة طارق بن زياد[101]، وهي ميليشيا متمركزة في الشرق وتابعة للقوات المسلّحة العربية الليبية،[102] وتُعرف بسمعتها السيئة لاتهامها بارتكاب جرائم واسعة النطاق ومنهجية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القتل والتعذيب والاغتصاب.[103]

وفي الآونة الأخيرة، انخرط الاتحاد الأوروبي في التفاوض بشأن مزيد من التعاون في مجاليْ «الهجرة ومراقبة الحدود» مع السلطات الليبية. وخلال صيف العام 2025، قام مفوض الاتحاد الأوروبي لشؤون الهجرة، ماغنوس برونر، إلى جانب مسؤولين يونانيين وإيطاليين ومالطيين، بزيارات إلى ليبيا بهدف تشجيع البلاد على اتخاذ تدابير للحد من أعداد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الذين يعبرون البحر الأبيض المتوسط في محاولاتهم للوصول إلى أوروبا.[104] وعقب مزيد من الاجتماعات بين السلطات الليبية في الغرب والاتحاد الأوروبي، خلال أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2025،[105] أعلن سفير الاتحاد الأوروبي لدى ليبيا أن الطرفين اتفقا، في تشرين الأول/أكتوبر 2025، على «تكثيف الجهود لإعادة المهاجرين غير النظاميين إلى بلدانهم الأصلية وتعزيز إدارة الحدود في مختلف أنحاء ليبيا»[106]، ثم في نهاية المطاف، في كانون الأول/ديسمبر 2025، على برنامج جديد ممولّ من الاتحاد الأوروبي وذي طابع عابر للبلدان بشأن «الهجرة وإدارة الحدود بنهج متمحور حول حقوق الإنسان.»[107] ومنذ نهاية العام 2025، أصبح الاتحاد الأوروبي أكثر تفاعلاً مع السلطات الليبية بحكم الواقع في الشرق بشأن قضايا إدارة الحدود والهجرة، وفي أيار/مايو 2026، أعلن سفير الاتحاد الأوروبي لدى ليبيا أنه تم الاتفاق على المضي قدماً في تفعيل الحوار في مجالات رئيسية تشمل: «دعم إدارة وأمن الحدود البرية؛ البحث والإنقاذ لإنقاذ الأرواح في البحر والصحراء، بما في ذلك إنشاء مركز تنسيق للإنقاذ البحري في بنغازي؛ تعزيز الحوار بشأن مكافحة شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر العابرة للحدود؛ العودة الإنسانية الطوعية؛ والحماية الإنسانية للمهاجرين واللاجئين".[108]

3.1.2. تأثير الدعم الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى ليبيا على حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

لا تتضمن مذكرة التفاهم ما بين ليبيا وإيطاليا ولا مذكرة التفاهم بين ليبيا ومالطا أي ضمانات موضوعية لحقوق الإنسان أو متطلبات للرصد أو المتابعة تكفل حماية هذه الحقوق في إطار تنفيذهما. ويقتصر نص المادة الخامسة من مذكرة التفاهم بين ليبيا وإيطاليا على التزام الطرفين بـ«تفسير هذه المذكرة وتطبيقها بما يتوافق مع التزاماتهما الدولية ومع اتفاقيات حقوق الإنسان التي يكون البلدان طرفين فيها."

---

101. الجزيرة، السلطات الأوروبية تتيح لمجموعة ليبية غامضة بإعادة اللاجئين، 11 كانون الأول/ديسمبر 2023.
102. أنظر الحاشية رقم 70 أعلاه.
103. تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/63، 27 حزيران/يونيو 2022، الفقرة 40. أنظر أيضاً، منظمة العفو الدولية، «ليبيا: "نحن أسيادكم": جرائم متفشية ترتكبها جماعة لواء طارق بن زياد المسلحة، 19 كانون الأول/ديسمبر 2022.
104. موقع InfoMigrants، مفوض الاتحاد الأوروبي يزور ليبيا سعيا لتعزيز ضوابط الهجرة، 8 تموز/يوليو 2025. وقد التقى الوفد الأوروبي بالسلطات الليبية في الغرب، لكنه مُنع من دخول الشرق: انظر، InfoMigrants، إجبار وفد الاتحاد الأوروبي على مغادرة شرق ليبيا، 10 تموز/يوليو 2025. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه عقب هذا الحادث، في 9 تموز/يوليو 2025، أعلنت اليونان تعليق تسجيل طلبات اللجوء للقادمين بحراً من شمال أفريقيا، بما في ذلك ليبيا، لمدة ثلاثة أشهر [وأنه] لم يتم حتى وقت إعداد هذا التقرير تأكيد استعادة الوصول إلى حق تقديم طلب اللجوء بشكل كامل: انظر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، الصفحة 19.
105. نيكولا أورلاندو، تغريدة 17 أيلول/سبتمبر 2025؛ الوسط ليبيا، تغريدة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2025.
106. ليبيا أوبرزفر، ليبيا والاتحاد الأوروبي يوافقان على تحسين عمليات العودة للمهاجرين وإدارة الحدود، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2025.
107. ليبيا أوبرزفر، الاتحاد الأوروبي يمول مشروعا جديدا لدعم إدارة الحدود الليبية، 2 كانون الأول/ديسمبر 2025.
108. نيكولا أورلاندو، تغريدة بتاريخ 22 أيار/مايو 2026؛ انظر أيضاً، نوفا نيوز، ليبيا–الاتحاد الأوروبي: الاجتماع الثامن للبعثة التقنية الأوروبية بشأن الهجرة والحدود في بنغازي، 22 أيار/مايو 2026.

في شباط/فبراير 2020، دعت مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا آنذاك، دنيا مياتوفيتش، إيطاليا إلى تعديل مذكرة التفاهم من أجل إدراج ضمانات فعّالة لاحترام حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وأوصت بأن تُسبق أي أنشطة بتقييم شامل لمخاطر حقوق الإنسان، مثل تقييم أثر التعاون على الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والحماية من الإعادة القسرية، والحق في الحرية والحياة الخاصة والأسرية، وأن يتم وضع استراتيجيات مناسبة للتخفيف من هذه المخاطر.[109]

أما مذكرة التفاهم بين ليبيا ومالطا فلا تأتي أصلاً على ذكر حقوق الإنسان.

كما تبيّن أيضاً أنّ المشاريع المموّلة من الاتحاد الأوروبي والداعمة للسلطات الليبية حول إدارة الهجرة وضبط الحدود تفتقر بدورها إلى الضمانات ومعايير المراقبة الفعالة. واستنتجت محكمة المدقّقين الأوروبية، التي قامت بتدقيق الصندوق الائتماني للطوارئ من أجل أفريقيا في تموز/يوليو 2024 ما يلي:

- إنّ تصميم العديد من الأنشطة التي تقام في ليبيا، بما فيها تلك الهادفة إلى تعزيز مراقبة الحدود البرية أو البحرية، والتخفيف من الوفيات في البحر أو تحسين الظروف في مراكز احتجاز المهاجرين لم يأخذ في الحسبان المخاطر المحتملة من قبيل ما يلي:
  - لا يلتزم الموظفون الليبيون المدرّبون في سياق هذه المشاريع على مبدأ عدم إلحاق الضرر؛
  - تستخدم نقاط الإنزال المجهّزة بموجب هذه المشاريع من قبل «جهات غير رسمية»[110] و"لأغراض غير مقصودة"؛
  - لا تكون مرافق الاحتجاز التي تلقى الدعم بموجب هذه المشاريع متاحةً بشكلٍ منتظم للجهات الفاعلة الإنسانية.[111]
- فيما يتعلق بتنفيذ مشروع لإدارة الحدود في ليبيا، لم تتوفّر أدلة كافية لإثبات ما يلي:
  - تولّى مسؤولو إنفاذ القانون الإيطاليون: (1) مراقبة الاستخدام الملائم للتجهيزات في البر والبحر المقدّمة بموجب المشروع؛ و(2) وضع معايير صارمة لاختيار الجهات المستفيدة الليبية؛
  - تمّ تقديم وحدات التدريب على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبحار كما كان مخطّطاً له من حيث النطاق والمحتوى والوقت. وفي هذا السياق، أشارت محكمة المدققين الأوروبية أنّه تم إرسال «عرض من ثلاثين دقيقة حول صياغة إجراءات البحث والإنقاذ المعيارية مع الآثار القانونية على حقوق الإنسان. تم تنظيمها في روما في آذار/مارس 2023 ووجهت لستة مسؤولين ليبيين رفيعي المستوى.»[112]
- وعلى الرغم من قيام المفوضية الأوروبية بإنشاء نظام مراقبة لحقوق الإنسان من أجل المشاريع التي يموّلها الاتحاد الأوروبي في ليبيا في العام 2019، لم تعدّ المفوضية أي عملية متابعة للمعلومات التي تتضمنها تقارير المراقبة.[113]

دفع ذلك الأمر بمحكمة المدققين إلى الاستنتاج أنّ «استدامة» جميع المشاريع المرتبطة بالهجرة التي تم التدقيق فيها لم تكن مرضيةً،[114] بحيث لم تكن معظم الأنشطة التي شملتها العينة مستدامةً في وقت الزيارة[115]، لا سيما نتيجة نقص البيانات حول أثرها. كما لا يتوفر القدر الكافي من البيانات من أجل إثبات مدى استدامة طريقة الصندوق الائتماني من أجل أفريقيا في معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية والنزوح القسري.[116] وقد أوصت المحكمة أن تقوم

109. مجلس أوروبا، مفوضة حقوق الإنسان، رسالة إلى السيد لويجي دي مايو، 13 شباط/فبراير 2020. وللاطلاع على تحليل امتثال مذكرة التفاهم لمعايير وقواعد حقوق الإنسان الدولية، انظر: التقاضي الاستراتيجي وأبرايتس، الإبحار في مياه مضطربة: معضلة إيطاليا في مجال حقوق الإنسان في البحر الأبيض المتوسط، شباط/فبراير 2024

110. في ليبيا، يمكن لبعض المجموعات المسلّحة أو الميليشيات الناشطة خارج السيطرة الرسمية للدولة أن تمارس سلطتها على الحدود ومرافق إنفاذ القانون وتتورّط في أنشطة التهريب والإتجار.

111. محكمة المدققين الأوروبية، الصندوق الائتماني للاتحاد الأوروبي من اجل افريقيا: رغم المقاربات الجديدة، بقي الدعم مستمرا، تقرير خاص، تموز/يوليو 2024، ص. 30.

112. المرجع نفسه، ص. 31.

113. المرجع نفسه، ص. 33-34.

114. المرجع نفسه، ص. 58.

115. المرجع نفسه، ص. 59.

116. المرجع نفسه، ص. 40.

المفوضية بتعزيز عملية تحديد مخاطر حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات التخفيفية، بما في ذلك عن طريق «تحليل المعلومات المتعلقة بمخاطر حقوق الإنسان وحفظ سجل بجميع الإجراءات المتخذة والأسباب الداعية لاستكمال دعم الاتحاد الأوروبي أو تعليق هذا الدعم."[117] قبلت المفوضية الأوروبية التوصية وتعهّدت بتنفيذها بحلول العام 2025.[118]

وكانت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا قد استنتجت في العام 2023 أنّ الاتحاد الأوروبي وكذلك الدول الأعضاء فيه قام «بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الدعم المالي والتقني والمعدات، من قبيل القوارب، إلى خفر السواحل الليبي وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية التي استُخدمت في سياق توقيف المهاجرين واحتجازهم.»[119] وفي تلك الفترة ذكرت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا الدولة الليبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بضرورة ممارسة جهود إدارة الهجرة بما يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية.[120] في شهر كانون الثاني/يناير من هذا العام، أعرب خبراء أمميون عن قلقهم إزاء العملية البحرية للاتحاد الأوروبي في آذار/مارس 2019 في البحر المتوسط بتنسيق مع حاملة النفط El Hiblu 1 والسلطات الليبية «في محاولة لتيسير الإعادة القسرية للمهاجرين إلى ليبيا"، مشيرةً إلى أن "هناك توافقاً دولياً واسعاً على أنه لا يمكن اعتبار ليبيا «مكاناً آمناً» لإنزال اللاجئين والمهاجرين الذين يتم إنقاذهم في البحر بموجب القانون الدولي للبحار، وأن الإعادة القسرية للمهاجرين إلى ليبيا من شأنها أن تنتهك الالتزام القانوني الأساسي المتمثل في مبدأ عدم الإعادة القسرية."[121] وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مؤخراً عن قلق مماثل إزاء أن تعاون وكالة فرونتكس مع خفر السواحل الليبي يسهّل عمليات التوقيف والإعادة إلى ليبيا، حيث يواجه العائدون انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان. كما شددتا على أن ليبيا «تُعتبر، من قبل كيانات الأمم المتحدة وسلطات عدد من الدول الأخرى، مكاناً غير آمن لإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم»[122]، ودعتا الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى فرض وقف مؤقت لجميع عمليات التوقيف والإعادة إلى ليبيا إلى حين ضمان وجود ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان.[123]

قدمت عدة منظمات غير حكومية دولية وليبية بلاغات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي،[124] بشأن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في ليبيا.[125] ومن أبرز هذه البلاغات، البلاغ الذي قدمته في كانون الثاني/يناير 2022 كل من منظمة عدالة للجميع، ومنظمة التقاضي الاستراتيجي

117. المرجع نفسه، ص. 51.

118. المفوضية الأوروبية، إجابات المفوضية الأوروبية على التقرير الخاص لمحكمة المدققين الأوروبية، ص. 8.

119. البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا ، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، 3 آذار/مارس 2023، الفقرة 46.

120. المرجع نفسه، الفقرة 47.

121. خبراء أمميون يحثّون مالطا على إسقاط التهم ضد واعمال حقوق المهاجرين، 23 كانون الثاني/يناير 2026. أنظر أيضاً، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إحاطة إعلامية حول مالطا، 7 أيار/مايو 2019.

122. أنظر تقرير الأمين العام، تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في البحر الأبيض المتوسط قبالة سواحل ليبيا، الوثيقة S/2024/642، 30 آب/أغسطس 2024، الفقرة 15؛ وانظر أيضاً: تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار 2491 (2019)، الوثيقة S/2020/275، 2 أيلول/سبتمبر 2020، الفقرة 10، الذي جاء فيها: «لا يمكن اعتبار ليبيا مكاناً آمناً لإنزال اللاجئين والمهاجرين بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، وقانون البحار.»

123. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، الصفحة 4، 12، 18 و46.

124. بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ 17 تموز/يوليو 1998، يجوز لأي فرد أو دولة أو كيان تابع للأمم المتحدة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية أن يقدّم معلومات إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم يُدّعى أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وبعد تحليل مدى جدية المعلومات المتلقاة، يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه، شريطة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية.

125. الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والمركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا، «بلاغ إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين في ليبيا»، عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛ موقع InfoMigrants محامون يقدمون بلاغا ضد مسؤولين في الاتحاد الأوروبي إلى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد المهاجرين، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

وأبرايتس، بشأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ولم يقتصر البلاغ على مسؤولية الجهات الليبية، بل تناول أيضاً المسؤولية الجنائية لمسؤولين إيطاليين ومالطيين، في إشارة إلى «الدعم الذي قدموه لاعتراض السواحل الليبي لتوقيف المهاجرين في البحر وإعادتهم إلى مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك توفير الوسائل والمعدات وأعمال الصيانة والتدريب».[126]

وبالمثل، قدم المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بلاغاً عملاً بالمادة 15 ركز على اعتراض المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وإعادتهم واحتجازهم بصورة منهجية في ليبيا، باعتبار أنّ هذه الممارسات ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية تتمثل في السجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية.[127] ووثّق البلاغ، من بين أمور أخرى، أدوار مسؤولين مالطيين وإيطاليين ومسؤولين من الاتحاد الأوروبي، بمن فيهم مسؤولون في وكالة فرونتكس.[128]

إنّ الدعم المالي والتشغيلي الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى ليبيا يفرض التزاماتٍ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.[129] وتشمل التزامات دول الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،[130] وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي،[131] وكذلك التزامات كيانات الاتحاد الأوروبي بموجب الميثاق نفسه[132]، الأشخاص المتأثرين بهذا التعاون مع ليبيا، بمن فيهم الأشخاص الموجودون على متن سفن ترفع أعلام دول الاتحاد الأوروبي أو الخاضعون لسيطرتهم المباشرة في العمليات وسط البحر. ومن المهم الإشارة إلى أن دول الاتحاد الأوروبي وهيئاته ملزمة بضمان حق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في الحماية من الإعادة القسرية.[133]

وعلى نحوٍ أكثر تحديداً، تتحمل دول الاتحاد الأوروبي مسؤولية مباشرة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما يكون الأشخاص المتأثرون خاضعين لولايتها القضائية لأغراض القانون الدولي.[134] ففي العام 2012، خلصت الدائرة

126. منظمة عدالة للجميع، ومنظمة التقاضي الاستراتيجي وأبرايتس، بلاغ عملاً بالمادة 15 بشأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد المهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا، 17 كانون الثاني/يناير 2022، الفقرة 19.
127. نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ه).
128. المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، البلاغ عملاً بالمادة 15 إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة في ليبيا – ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين واللاجئين: عمليات اعتراض في البحر كجرائم ضد الإنسانية، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.
129. تنصّ المادة 18 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2000، والملزم لجميع مؤسسات الاتحاد الأوروبي بموجب المادة 6 من معاهدة لشبونة، على أن حق اللجوء يجب أن يُكفل مع احترام القواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، ووفقاً لمعاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.
130. صادقت اليونان وإيطاليا ومالطا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 في 28 آذار/مارس 1953، 26 تشرين الأول/أكتوبر 1955 و23 كانون الثاني/يناير 1967، على التوالي.
131. يعدّ الميثاق ملزماً لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفقاً للمادة 6 من معاهدة لشبونة.
132. لم ينضمّ الاتحاد الأوروبي بعد إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
133. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال المواد 2 و3 و4 و5؛ وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال المواد 2 و4 و5 و6 و18 و19. انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 33 (وقد انضمت اليونان وإيطاليا ومالطا إلى اتفاقية اللاجئين في 5 نيسان/أبريل 1960 و15 تشرين الثاني/نوفمبر 1954 و17 حزيران/يونيو 1971 على التوالي)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7، كما فُسرت في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، 10 آذار/مارس 1992، الفقرة 9 (وقد انضمت اليونان وإيطاليا ومالطا إلى العهد في 5 أيار/مايو 1997 و15 أيلول/سبتمبر 1978 و13 أيلول/سبتمبر 1990 على التوالي). وانظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 3 (وقد انضمت اليونان وإيطاليا ومالطا إلى الاتفاقية في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1988 و12 كانون الثاني/يناير 1989 و13 أيلول/سبتمبر 1990 على التوالي). انظر كذلك، لجنة مناهضة التعذيب، أديل تربورسكي ضد فرنسا، البلاغ رقم 2006/300، القرار، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/38/D/300/2006، 11 أيار/مايو 2007، الفقرتان 8.2–8.3؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، سعدي ضد إيطاليا، الطلب رقم 06/37201، الحكم، 28 شباط/فبراير 2008، الفقرة 127؛ ومحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، أبوبكر جواو ضد ألمانيا، C-163/17، الحكم، 19 آذار/مارس 2019، الفقرة 8.
134. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 1.

الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها في قضية هيرسي جمعة وآخرون ضد إيطاليا إلى أن إيطاليا انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما أعادت أشخاصاً تم اعتراضهم في البحر إلى ليبيا، رغم أن السلطات الإيطالية كانت تعلم أو كان ينبغي أن تعلم أن ذلك سيعرّض هؤلاء الأشخاص لخطر حقيقي بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في ليبيا، وأنهم سيتعرضون لاحقاً، بمجرد وصولهم، لخطر الإعادة القسرية إلى بلدانهم الأصلية.[135]

في العام 2021، وفي قضية تتعلق بانقلاب قارب في البحر الأبيض المتوسط في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013 أدى إلى وفاة أكثر من 200 مهاجر ولاجئ وطالب لجوء، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تقاعس إيطاليا عن الاستجابة السريعة لنداء الاستغاثة الصادر عن السفينة يُشكّل انتهاكاً للحق في الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت اللجنة إلى أن السفينة، رغم أنها لم تكن تقع ضمن منطقة البحث والإنقاذ الخاصة بإيطاليا، تنشئ «علاقة تبعية خاصة." وقد استندت هذه العلاقة إلى عناصر وقائعية عدة، تمثلت في التواصل بين الأشخاص الذين هم بحاجة للنجدة والسلطات الإيطالية، والقرب الشديد لسفينة بحرية إيطالية، والاستمرار في مشاركة مركز تنسيق الإنقاذ البحري الإيطالي، بالإضافة إلى الالتزامات القانونية لإيطاليا بموجب القانون الدولي للبحار.[136] وتُظهر هذه «العلاقة التبعية» ممارسة سيطرة فعلية على مصير الأشخاص الذين تقطعت بهم الأوصال في وسط البحر.[137]

تشكّل أنماط الاحتجاز التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي والاسترقاق، إضافةً إلى غياب الضمانات التي تحمي المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من الإعادة القسرية اللاحقة إلى بلدان عالية الخطورة، بما في ذلك في سياق عمليات الطرد الجماعي، والتي تم توثيقها في القسم 2، دليلاً على وجود خطر متوقع، مفاده أن إعادة أي شخص إلى ليبيا، أو تسهيل هذه الإعادة، تتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية كما هو منصوص عليه، من بين صكوك أخرى، بموجب المادة 2(3) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول اللاجئين، والمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، والمادة 19 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك القاعدة ذات الصلة في القانون الدولي العرفي.[138]

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قيام الاتحاد الأوروبي بتمويل السلطات الليبية لا يؤدي فقط إلى تغذية الانتهاكات والتجاوزات ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، بل يسهم أيضاً في تمكين ما يدّعي الاتحاد مكافحته، أي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين نحو أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط. وقد خلصت البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا إلى أن خفر السواحل الليبي وجهاز مكافحة الهجرة غير النظامية كانا يتعاونان مع المهربين والمتاجرين بالبشر. وأشارت في هذا السياق إلى مثال لمهاجر تعرّف على خفر السواحل الذين اعترضوه في البحر باعتبارهم هم أنفسهم المهرّبون الذين وضعوه على متن القارب.[139]

---

135. أنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هيرسي جمعة وآخرون ضدّ إيطاليا، المرجع أعلاه، الحاشية 36.

136. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أ.س.، د.إ.، أ.إ وج.د. ضدّ إيطاليا، الآراء، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/130/D/3042/2017، 28 نيسان/أبريل 2021، الفقرات 7.7-7.8 و8.5.

137. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، المادة 6: الحق في الحياة، المرجع أعلاه، الحاشية 26، الفقرتان 22 و63؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أ.س.، د.إ.، أ.إ وج.د. ضدّ إيطاليا، الآراء، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/130/D/3042/2017، 28 نيسان/أبريل 2021، الفقرات 7.5 و8.5؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أ.س.، د.إ.، أ.إ وج.د. ضدّ مالطا، القرار، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/128/D/3043/2017، 28 نيسان/أبريل 2021.

138. أنظر أعلاه، القسم 1-1. التزامات ليبيا القانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

139. تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/63، 27 حزيران/يونيو 2022، الفقرتان 72 و73.

بالإضافة إلى ذلك، ومنذ انتهاء ولاية البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق، وثّقت منظمة رصد الجرائم في ليبيا أيضاً تعاون خفر السواحل الليبي مع المهربين والمتاجرين بالبشر، لا سيما في نقاط الانطلاق في الزاوية وصبراتة شمال غرب البلاد.[140] فعلى سبيل المثال، وثّقت منظمة رصد الجرائم في ليبيا أن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء ينطلقون في كثير من الأحيان من ميناء الصيّادين في الزاوية، ما يشير على الأقل إلى قبولٍ ضمني من السلطات باستخدام الميناء كنقطة انطلاق.[141] كما سجلت منظمة رصد الجرائم في ليبيا أن الضباط عند نقاط التفتيش يسمحون للمركبات التي تنقل المهاجرين بالمرور مقابل رشاوى، وغالباً بعد أن يكون قد تم التفاوض مسبقاً على شروط المرور الآمن مع المهربين أو المتاجرين بالبشر. وفي أيلول/سبتمبر 2025، أظهرت لقطات فيديو وصور التقطتها سفينة إنقاذ إنسانية أن ميليشيا تابعة لنائب وزير الدفاع في حكومة الوحدة الوطنية قامت بإلقاء أشخاص من أكراد العراق في البحر من قاربهم، قبل أن تعود وتتركهم في المياه.[142] وإن هذه الأفعال، في حال تأكد الارتباط بليبيا من خلال سلوك وكلائها، تشكل انتهاكاً للحق في الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3.2. عرقلة عمليات الإنقاذ الإنسانية

3.2.1. عرقلة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لعمليات الإنقاذ الإنسانية

على مدى السنوات العشر الماضية، خفّضت دول الاتحاد الأوروبي عمليات البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط،[143] ما دفع المنظمات غير الحكومية الإنسانية إلى تنظيم عمليات بحث وإنقاذ لإنقاذ حياة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الذين تقطعت بهم الأوصال في عرض البحر.[144] وبالإضافة إلى تقليص أنشطة البحث والإنقاذ، واصلت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عرقلة عمل المنظمات غير الحكومية الإنسانية التي تقوم بعمليات البحث والإنقاذ، من خلال تجريم وعرقلة عمليات الإنقاذ في البحر.[145]

في إيطاليا، ومنذ كانون الثاني/يناير 2023، وبموجب ما يُعرف بـ«مرسوم بيانتيدوزي»[146] ثم لاحقاً «مرسوم التدفقات»[147]، يُطلب من سفن البحث والإنقاذ: (1) التوجه إلى الميناء بعد كل عملية إنقاذ؛ و(2) التعرض لغرامة تتراوح بين 2,000 و10,000 يورو، إضافة إلى حجز إداري لمدة 20 يوماً للسفينة في حال عدم الامتثال لتعليمات سلطات البحث والإنقاذ

140. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، الصفحة 25.

141. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، الصفحة 26.

142. ذا غارديان، فيديوهات تظهر تهريب المهاجرين من قبل ميليشيا ليبية تابعة للدولة في المتوسط، 18 أيلول/سبتمبر 2025.

143. منظمة أطباء بلا حدود، مناورات قاتلة: العرقلة والعنف في المنطقة الوسطى من البحر الأبيض المتوسط، 12 حزيران/يونيو 2025، الصفحة 2. وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، عمليات البحث والإنقاذ في المتوسط والحقوق الأساسية، حزيران/يونيو 2025، ص. 7.

144. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، الصفحة 18.

145. للاطلاع على أمثلة حول الإجراءات الإدارية والجنائية المتخذة ضد السفن وأفراد الطواقم المنخرطين في أنشطة البحث والإنقاذ، وضد تقديم الدعم للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، انظر: اللجنة الدولية للحقوقيين، تجريم المساعدة الانسانية وغيرها من أشكال الدعم والمساندة للمهاجرين والدفاع عن حقوقهم في الاتحاد الأوروبي، 22 نيسان/أبريل 2022، ص. 3 وما يليها.

146. مجلس الوزراء الإيطالي، مرسوم القانون رقم 1 لسنة 2023، 2 كانون الثاني/يناير 2023 (فقط بالإيطالية، «مرسوم بيانتيدوزي» تيمناً بماتيو بيانتيدوزي، وزير الداخلية الإيطالي). وقد أصبح مرسوم القانون قانوناً مع القانون رقم 15، 24 شباط/فبراير 2024 (بالإيطالية فقط).

147. مجلس الوزراء الإيطالي، مرسوم القانون رقم 145، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024 (فقط بالإيطالية، «مرسوم التدفقات»). أصبح المرسوم قانوناً مع القانون رقم 187، 9 كانون الأول/ديسمبر 2024 (بالإيطالية فقط).

الوطنية، أي خفر السواحل الليبي في السياق المتعلق بليبيا.[148] وغالباً ما تعيّن السلطات الإيطالية ميناءً بعيداً عن موقع السفينة، ما يؤدي إلى إطالة مدة الإبحار. وفي الفترة بين شباط/فبراير 2023 وتموز/يوليو 2025، خضعت سفن المنظمات غير الحكومية العاملة في البحر الأبيض المتوسط لـ700 يوم من الحجز الإداري، واضطرت إلى قضاء 822 يوماً إضافياً للوصول إلى الموانئ التي حددتها السلطات الإيطالية، رغم توفر موانئ أقرب.[149]

في مقابل ذلك، وبموجب القانون اليوناني، وتطبيقاً للقانون رقم 4825، لا يجوز للمنظمات غير الحكومية تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ داخل منطقة البحث والإنقاذ اليونانية إلا بعد الحصول على إذن من السلطات اليونانية.[150] وإن لم يكن من الواضح بالنسبة إلى اللجنة الدولية للحقوقيين ومنظمة رصد الجرائم في ليبيا ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية لا تزال تنشط في منطقة البحث والإنقاذ اليونانية منذ اعتماد هذا القانون، سواء بسبب عدم طلب الإذن أو بسبب عدم منح السلطات اليونانية لهذه الأذونات، فإن القانون رقم 4825 قد أدى عملياً إلى إنهاء عمليات البحث والإنقاذ الإنسانية في منطقة البحث والإنقاذ اليونانية بشكل كامل.[151]

2.2.3. تأثير عرقلة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لعمليات الإنقاذ الإنسانية على حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

بموجب الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريّين، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الجنوبية التي يتم فيها إنزال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الذين يغادرون ليبيا عبر القوارب، مثل اليونان وإيطاليا، ملزمة بتقديم المساعدة للأشخاص الذين تقطعت بهم السبل في البحر وإنزالهم في «مكان آمن».[152] وتعرّف المبادئ التوجيهية الخاصة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحار «المكان الآمن» بأنه «المكان الذي لا تعود فيه حياة الناجين مهدّدة، والذي يمكن فيه تلبية احتياجاتهم الأساسية (مثل الغذاء والمأوى والاحتياجات الطبية)."[153]

وعلى الرغم من أن مالطا ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين، فإنها تظل ملزمة بواجب تقديم المساعدة للأشخاص الذين تقطعت بهم السبل في البحر وإنزالهم في «مكان آمن» بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، اللتين تعدّ مالطا طرفاً فيهما.[154] كما تلتزم مالطا بموجب القانون

148. مرسوم بيانتيدوزي، المواد 1(2 مكرر)(د) و1(2 سادساً) (باللغة الإيطالية فقط). وللاطلاع على تحليل الإطار القانوني الإيطالي المتعلق بالإنقاذ الإنساني في البحر وتأثيره على المنظمات غير الحكومية الإنسانية، انظر: أطباء بلا حدود، مناورات قاتلة: العرقلة والعنف في المنطقة الوسطى من البحر الأبيض المتوسط، آذار/مارس 2025.

149. أس. أو. أس ميديتيرانيه ومنظمات أخرى، اعتراض مراكب البحث والإنقاذ يتسبب بمئات الوفيات في البحر، 17 تموز/يوليو 2025.

150. القانون رقم 4825، 4 أيلول/سبتمبر 2021، المادة 40 (1) (ب) (باليونانية فقط).

151. وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، عمليات البحث والإنقاذ في المتوسط والحقوق الأساسية، حزيران/يونيو 2025، ص. 11.

152. الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام 1979، الملحق، المواد 2.1.1 و2.1.9 و2.1.10. يتعين على الدول «اتخاذ تدابير عاجلة لضمان تقديم المساعدة اللازمة» عند تلقي معلومات تفيد بأن أشخاصاً في حالة استغاثة في البحر. وعندما تقبل الدولة مسؤولية تقديم خدمات البحث والإنقاذ ضمن منطقة محددة (أي منطقة البحث والإنقاذ التابعة لها)، يتعين عليها استخدام وحدات البحث والإنقاذ لمساعدة الأشخاص الذين يطلقون نداء استغاثة في البحر. كما يتعين عليها تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ بغض النظر عن الجنسية أو الوضع القانوني أو الظروف التي تم العثور فيها على الأشخاص. وقد صدّقت اليونان على الاتفاقية في 4 أيلول/سبتمبر 1989، وانضمت إيطاليا في 2 حزيران/يونيو 1989، فيما لا تعد مالطا طرفاً في الاتفاقية.

153. المنظمة البحرية الدولية، المبادئ التوجيهية الخاصة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحار، وثيقة رقم MSC 78/26/Add.2، 20 ايار/مايو 2004. المادة 6-12. أنظر أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، تجريم الدعم الانساني وغيره من أشكال المساعدة للمهاجرين والدفاع عن حقوقهم في الاتحاد الأوروبي، 22 نيسان/أبريل 2022، ص. 11-12.

154. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982؛ والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، الفصل الخامس، المادة 33. وقد صادقت مالطا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 20 أيار/مايو 1993، وانضمت إلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار في 8 آب/أغسطس 1986. أما اليونان وإيطاليا فقد صادقتا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 21 تموز/يوليو 1995 و13 كانون الثاني/يناير 1995 على التوالي، وانضمتا إلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار في 12 أيار/مايو 1990 و11 حزيران/يونيو 1980 على التوالي.

والمعايير الدولية لحقوق الإنسان باحترام الحق في الحياة وحمايته وإعماله.[155]

لذلك، ومن خلال تقليص وجودها في عمليات البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط وعرقلة الجهات الإنسانية العاملة في هذا المجال، تسببت دول الاتحاد الأوروبي في ترك الأشخاص في عرض البحر، إما ليموتوا أو ليتم اعتراضهم من قبل السلطات الليبية وإعادتهم إلى ليبيا، في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون البحري وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

وفي 4 آذار/مارس 2025، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من مالطا بشكل عاجل «اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنسيق عملية بحث وإنقاذ لإغاثة 35 [شخصاً] تقطعت بهم السبل في البحر، وضمان عدم إنزالهم في مكان يتعرضون فيه لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة أو الخطر على حياتهم»[156]. وفي القضية المعنية، كان 32 مهاجراً ولاجئاً أو طالب لجوء قد حاولوا عبور البحر الأبيض المتوسط في 1 آذار/مارس 2025 لكنهم علقوا في حقل غاز ميسكار، حيث تتداخل منطقتا البحث والإنقاذ المالطية والتونسية. وعلى الرغم من أن خط الطوارئ الساخن قد قام بإبلاغ السلطات المالطية بعدة نداءات استغاثة، لم تستجب الأخيرة لمدة ثلاثة أيام، ما دفع منظمات غير حكومية إلى تقديم طلب تدابير مؤقتة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عنهم. وفي نهاية المطاف، قامت سفينة إنقاذ إنسانية بإنقاذ الأشخاص العالقين في البحر.[157]

في 3 أيلول/سبتمبر 2025، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من مالطا وإيطاليا تنسيق عملية إنقاذ والسماح لـ41 شخصاً تقطعت بهم السبل بأن يتمّ إنزالهم في مكان آمن.[158] وفي 14 آذار/مارس 2026، طلبت اللجنة مرة أخرى من مالطا تنفيذ عملية بحث وإنقاذ لـ118 شخصاً آخرين يطلقون نداءات استغاثة.[159]

وفيما يتعلق بتجريم وعرقلة عمليات الإنقاذ الإنسانية، دعت مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا آنذاك، دنيا ميانوفيتش، في 26 كانون الثاني/يناير 2023، إيطاليا إلى سحب «مرسوم بيانتيدوزي. وأشارت إلى أن المرسوم «سيكون له نتيجة متوقعة تتمثل في حرمان المهاجرين على أخطر طريق للهجرة من المساعدة التي من شأنها إنقاذ حياتهم والتي تقدمها المنظمات غير الحكومية.»[160]

على الصعيد المحلّي، وفي يونيو/حزيران 2024، وعند البت في قانونية الحجز الإداري المفروض على سفينة إنسانية من قبل السلطات الإيطالية لعدم امتثالها لتعليمات خفر السواحل الليبي، خلصت الدائرة المدنية بمحكمة كروتوني إلى أن خفر السواحل الليبي ومركز تنسيق البحث والإنقاذ الليبي لا يمكن اعتبارهما جهات بحث وإنقاذ شرعية. وبناءً عليه، فقد قضت بأن حجز السفينة كان غير قانوني.[161]

---

155. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، المادة 6: الحق في الحياة، المرجع أعلاه، الحاشية 26، الفقرة 7. أنظر أيضاً المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «تجاهل قاتل» البحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في المنطقة الوسطى من البحر المتوسط، أيار/مايو 2021، ص. 7.

156. سيرينا زانيراتو وفاليري غابارد، المهاجرون واللاجئون الذين تقطعت بهم الأوصال في وسط البحر على طريق المنطقة الوسطى من البحر الأبيض المتوسط: مالطا، عليك الرد على الهاتف!، 27 حزيران/يونيو 2025.

157. المرجع نفسه.

158. سي ووتش، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحكم ضد قرار مالطا وإيطاليا عدم المساعدة، 8 أيلول/سبتمبر 2025.

159. أبرايتس، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأمر مالطا مرة بعد بإنقاذ أكثر من 100 شخص تقطعت بهم الأوصال في حقل غاز ميسكار – المرة الثالثة في عام واحد، 20 آذار/مارس 2026.

160. مجلس أوروبا، مفوضة حقوق الإنسان، رسالة إلى السيد ماتيو بيانتيدوزي، 26 كانون الثاني/يناير 2023. انظر أيضاً رد إيطاليا: الممثل الدائم لإيطاليا لدى مجلس أوروبا، رسالة إلى مفوضة حقوق الإنسان، 1 شباط/فبراير 2023.

161. أس. أو. أس هيومانيتي، أمر المحكمة النهائي: احتجاز هيومانيتي 1 لم يكن مشروعاً!، 27 حزيران/يونيو 2024. أنظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «عمل كالمعتاد: انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا»، شباط/فبراير 2026، الصفحة 12.

وفي الواقع، وكما أتي على ذكره أعلاه،[162] فإن خفر السواحل الليبي غير قادر على تقديم مساعدة فعالة في البحر، إذ إن عمليات الاعتراض التي ينفذها غالباً ما تتسم بالعنف والتهور.[163] وفي تموز/يوليو 2025، أيدت المحكمة الدستورية الإيطالية مرسوم بيانتيدوزي، لكنها قضت بأن «الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك الالتزام الأساسي بإنقاذ حياة الإنسان ويُحتمل أن يعرضها للخطر لا يكون ملزماً، وأن عدم الامتثال له لا يمكن أن يُعاقب عليه»، وبذلك أضفت فعلياً الشرعية على تجاهل السفن الإنسانية للتعليمات غير القانونية الصادرة عن خفر السواحل الليبي.[164]

162. أنظر القسم الثاني. الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات ضدّ المهاجرين، اللاجئين وطالبي اللجوء.

163. البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا ، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/83، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الفقرة 58؛ منظمة أطباء بلا حدود، مناورات قاتلة: العرقلة والعنف في المنطقة الوسطى من البحر الأبيض المتوسط، 12 حزيران/يونيو 2025، الصفحات 8-9 و11؛ سي ووتش، منظمات البحث والإنقاذ تعلق التواصل مع مركز تنسيق الإنقاذ الليبي، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

164. المحكمة الدستورية الإيطالية، القضية رقم 101، 8 تموز/يوليو 2025 (بالإيطالية فقط)، الفقرة 26، ترجمة غير رسمية للجنة الدولية للحقوقيين.

4. الاستنتاجات والتوصيات

تشكّل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في ليبيا ممارسات واسعة النطاق ومنهجية وترقى إلى مستوى جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي. وقد تم اعتبار خفر السواحل الليبي ومركز تنسيق البحث والإنقاذ الليبي جهات غير شرعية في عمليات البحث والإنقاذ. يتحمل خفر السواحل الليبي مسؤولية تنفيذ عمليات الاعتراض العنيفة والمتهورة في البحر، كما أشارت تقارير موثوقة إلى تورطه في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أفعال قد ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي. وتقوم السلطات الليبية بعمليات طرد جماعي، بما في ذلك بحق أشخاص يُعد ترحيلهم مخالفاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، كما أن الإطار القانوني الليبي لا يوفر أي ضمانات ضد الإعادة إلى بلدان عالية الخطورة. وتشارك ميليشيات تابعة للسلطات الليبية في تهريب الأشخاص والاتجار بهم عبر البحر الأبيض المتوسط. ولكن، وعلى الرغم من إدراك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الكامل لهذه الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإنهم يواصلون تقديم التمويل والدعم لهذه الجهات.

في ضوء النتائج الواردة أعلاه، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين ومنظمة رصد الجرائم في ليبيا
السلطات الليبية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى الامتثال لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك قانون البحار، على النحو المفصل أدناه.

التوصيات إلى ليبيا:

- **وقف احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين لأغراض ضبط الهجرة فقط، والإفراج عن جميع المحتجزين بشكل تعسفي؛**
- **إغلاق جميع مراكز الاحتجاز غير الرسمية ومرافق احتجاز المهاجرين التي تم توثيق انتهاكات فيها بشكل موثوق؛**
- **ضمان وصول المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين بشكل فوري وفعّال إلى محامٍ وقاضٍ؛**
- **إلغاء جميع القوانين والأحكام التي تجرّم «الدخول أو الإقامة أو الخروج غير النظامي»؛**
- **الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967؛**
- **سنّ قانون لجوء يتوافق مع القانون الدولي للاجئين، وإنشاء إجراءات وطنية عادلة وفعّالة لتحديد صفة اللاجئ، بما ينسجم مع التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛**
- **وقف الاحتجاز التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وعمليات الطرد الجماعي، وعمليات الإبعاد التي تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية، وغيرها من الانتهاكات ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك من خلال ضمان الإشراف القضائي على مرافق احتجاز الهجرة وإجراءات الترحيل/الإبعاد؛**
- **وقف عمليات الاعتراض العنيفة أو المتهورة في البحر؛**
- **التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بما في ذلك، وقبل كل شيء، أي أفعال ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي؛**
- **التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تسليم أسامة المصري نجيم إلى المحكمة؛**
- **ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر والأطفال، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم؛**
- **مكافحة التمييز العنصري والعنف وخطاب الكراهية والمعلومات المضللة ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛**
- **ضمان تمكين المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان التي تقدم مساعدات أساسية للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين من أداء عملها بحرية ودون خوف من الانتقام أو الترهيب أو المضايقة.**

التوصيات إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، لا سيما إيطاليا ومالطا:

- **تعليق التمويل والدعم المقدَّم للسلطات الليبية المتورطة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛**
- **تعليق التعاون بين فرونتكس وخفر السواحل الليبي طالما استمرت الأنماط الموثقة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً للمادة 46(4) من اللائحة 2019/1896 في إطار النظام الأوروبي لحرس الحدود وخفر السواحل، وإلغاء اللوائح ذات الصلة؛**

- **إدانة مذكرة التفاهم بين ليبيا وإيطاليا الموقعة في 2 شباط/فبراير 2017 ومذكرة التفاهم بين ليبيا ومالطا الموقعة في 28 أيار/مايو 2020، والامتناع عن إبرام أي اتفاقات ثنائية أو على مستوى الاتحاد الأوروبي مع ليبيا بشأن الهجرة لا تتضمن ضمانات ملزمة لحقوق الإنسان وآليات مراقبة مستقلة؛**
- **ضمان أن يكون أي تعاون مستقبلي مع ليبيا في مجال "الهجرة وإدارة الحدود"، بما في ذلك السياسات والتمويل، متمحوراً حول حقوق الإنسان، وأن يكفل بالكامل حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، مع وضع خطة طريق للإصلاح تتضمن مؤشرات واضحة لمدى امتثال ليبيا لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ومعايير لتعليق التمويل؛**
- **ضمان توفير طرق آمنة وقانونية للأشخاص الراغبين في عبور الحدود، بدلاً من تفويض أو تفريغ مسؤوليات مراقبة الحدود إلى أطراف ثالثة؛**
- **وقف جميع محاولات إسناد أو نقل أو التحايل على التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين فيما يتعلق بضمان حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛**
- **تنفيذ عمليات بحث وإنقاذ في الوقت المناسب لمساعدة الأشخاص الذين تقطعت بهم الأوصال في مناطق البحث والإنقاذ، والامتناع عن اعتبار ليبيا "مكاناً آمناً" للإنزال، وعن دعم أي عمليات إنقاذ تؤدي إلى إعادة قسرية إلى ليبيا، والامتناع عن تجريم أو عرقلة الجهات الإنسانية العاملة في البحث والإنقاذ؛**
- **حثّ ودعم ليبيا للتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومقاضاتهم ومعاقبتهم في سياق سياسات الهجرة؛**
- **التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.**

عن رصد الجرائم في ليبيا

منظمة رصد الجرائم في ليبيا ("رصد") هي منظمة حقوقية ليبية يقودها ناجون، تأسست عام 2019 في المملكة المتحدة. تتخصص في رصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية في ليبيا، والإبلاغ عنها، من خلال شبكة من الباحثين الميدانيين والمصادر المحلية الموثوقة.

ومن خلال نهج يتمركز حول الضحايا، تعمل رصد على تعزيز العدالة المحاسبة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ويشكّل توثيقها القائم على الأدلة أساسًا لعملها في البحث، والمناصرة، ودعم الضحايا، والتواصل مع آليات المحاسبة الوطنية والدولية، والجهود الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب.

منظمة رصد الجرائم في ليبيا
سيتي رود 124
لندن
EC1V 2NX
المملكة المتحدة

الهاتف 815 88 805 20 44+
البريد الإلكتروني info@lcw.ngo
www.lcw.ngo

About the International Commission of Jurists
Composed of 60 eminent judges and lawyers from all regions of the world, the International Commission of Jurists (ICJ) promotes and protects human rights through the Rule of Law, by using its unique legal expertise to develop and strengthen national and international justice systems. Established in 1952 and active on the five continents, the ICJ aims to ensure the progressive development and effective implementation of international human rights and international humanitarian law; secure the realization of civil, cultural, economic, political and social rights; safeguard the separation of powers; and guarantee the independence of the judiciary and legal profession.

Commission Members
June 2026 (for an updated list, please visit www.icj.org/commission)

President:
Justice Carlos Ayala, Venezuela

Vice-Presidents:
Justice Radmila Dragicevic-Dicic, Serbia
Justice Sir Nicolas Bratza, UK

Executive Committee:
(Chair) Ms. Roberta Clarke, Barbados
Mr Mazen Darwish Syria
Ms Mikiko Otani, Japan
Mr Wilder Tayler, Uruguay
Ms Nahla Haidar El Addal, Lebanon
Justice Qinisile Mabuza, Eswatini
Prof. Marco Sassòli, Italy/Switzerland

Other Commission Members:
Justice Azhar Cachalia, Africa
Justice Moses Chinhengo, Africa
Ms Jamesina King, Africa
Justice Charles Mkandawire, Africa
Justice Aruna Narain, Africa
Justice Lillian Tibatemwa-Ekirikubinza, Africa
Justice Sanji Monageng, Africa
Justice Willy Mutunga, Africa
Mr Lawrence Mute, Africa

Mr Reed Brody, Americas
Ms Catalina Botero, Americas
Prof. José Luis Caballero Ochoa, Americas
Prof. Juan Mendez, Americas
Prof. Mónica Pinto, Americas
Prof. Victor Rodriguez Rescia, Americas
Mr Alejandro Salinas Rivera, Americas
Prof. Rodrigo Uprimny Yepes, Americas
Ms Claudia Paz y Paz, Americas
Ms Beth Van Schaack, Americas
Mr Eduardo Ferrer MacGregor, Americas

Justice Ajit Prakash Shah, Asia
Justice Kalyan Shrestha, Asia
Ms Ambiga Sreenevasan, Asia
Ms Imrana Jalal, Asia
Ms Miyeon Kim, Asia
Prof. Kyong-Wahn Ahn, Asia
Justice Adolfo Azcuna, Asia
Dr Elizabeth Biok, Asia
Ms Hina Jilani, Asia

Ms Chinara Aidarbekova, Europe
Justice Martine Comte, Europe
Ms Gulnora Ishankhanova, Europe
Ms Asne Julsrud, Europe
Justice Egbert Myjer, Europe
Dr Jarna Petman, Europe
Justice Stefan Trechsel, Europe
Prof. Fionnuala Ni Aolain, Europe
Ms Patricia Schulz, Europe
Ms Anne Ramberg, Europe
Prof. Laurence Burgorgue-Larsen, Europe

Ms Hadeel Abdel Aziz, MENA
Mr Gamal Eid, MENA
Justice Kalthoum Kennou, MENA
Justice Fatsah Ouguergouz, MENA
Mr Michael Sfard, MENA
Justice Marwan Tashani, MENA
Ms Mona Rishmawi, MENA

International Commission of Jurists
P.O. Box
Rue des Buis 3
1211 Geneva 1
Switzerland

LIBYA CRIMES WATCH
رصد الجرائم في ليبيا

سيتي رود 124
لندن
EC1V 2NX
المملكة المتحدة

الهاتف 815 88 805 20 44+
البريد الإلكتروني info@lcw.ngo
www.lcw.ngo

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
جنيف 1
سويسرا1211

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org